وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تركيب ميزانية البلديات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):

محمد حنان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عيسى قدور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن سالم كمال	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن عيسى قدور	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بلبنة محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:24 -06- 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: محمد حنان الصفة: طالبة ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 141851772 والصادرة بتاريخ: 2024-06-02

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تركيبة ميزانية البلديات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01 جوان 2025

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد(ة): المعني
حلي ملفاتي في
2025 06 01

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
السيد : بشكات محمد

الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanned with CamScanner

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات . و الصلاة و السلام على خير الأنام بدر البدور ، الذي حمل الرسلةو أدى الأمانة محمد " صلى الله عليه وسلم

" أهدي هذا العمل المتواضع ، إلى والديا الكريمين أبي الغالي و أمي الغال أطال الله عمرهما . و إخوتي الأعزاء ، و إلى أستاذي الكريم "بن عيسى قدور الذي وافق على الإشراف علي و مد لي يد العون و كان لي الأستاذ المرشد وفقه الله و سدد خطاه " دون أن أنسى شكر كل من كان له فضل علي وك من ساعدني من قريب أو بعيد

الإهداء

الختام، أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أمي الغالية التي رحلت عن هذه الدنيا، لكنها باقية في قلبي بدعائها وبدفء حضورها في كل تفاصيل حياتي .أسأل الله أن يرحمها رحمة واسعة، ويجعل هذا الجهد في ميزان حسناتها.

كما لا يفوتني أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان لزوجي العزيز، الذي كان لي نعم السند بدعمه وصبره وتشجيعه طوال فترة البحث والدراسة .وأتقدم أيضًا بالشكر إلى أولادي الأحباء الذين منحوني الحافز والدافع لأكمل هذا المشوار رغم التحديات، فتحملوا معي فترات الغياب والانشغال، فلهم مني كل الحب والامتنان

.

مـــقـدمـــة

مقدمة:

وجدت البلدية لخدمة المواطن، فلا شك أن صورة الدولة على مستوى القاعدة تتجسدفي بلدياتها، إذن هي أهم مؤسسة إدارية اجتماعية سياسية قاعدية في هرم الدولة، ولعل قرب المواطن من البلدية ومعايشتها لواقعه ومعرفة أولوياته وانشغالها بتلبية حاجياته، يفرض علينا أن نعترف للبلدية كهيئة على أنها النواة الأساسية في قوام الدولة، هذا الأمر وانطلاقا مما يفرضه الأخذ بنظام اللامركزية الإدارية من توزيع بعض وظائف الدولة وصلاحيتها على الهيئات العمومية التابعة لها، يجعل البلدية تتحمل عبء مسئوليات عديدة وانشغالات عدة ووظائف ومهام كثيرة ومتشبعة، فهي مقصد الجميع لطلب تلبية حاجياتهم أيا كانت طبيعتها، وهي مطالبة بتمثيل صورة الدولة، غير أن هذا الدور الذي تلعبه البلدية وواجب عليها القيام به قد يصطدم بعجز في تلبية حاجات المواطن ما يستوجب وجود وتوفير مصادر تمويل لها لسد جميع طلبات المواطنين وفي هذه الحالة لابد أن تكون لها ميزانية خاصة بها.

فميزانية البلدية هي أداة في يد الجماعات المحلية للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع سياستها العامة المنتهجة ميزانية البلدية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية وعلى ذلك فهي أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وأن عملية إعدادها وتحضيرها وتنفيذها تتم الإطار الذي حدده القانون. كما أن عمليات تنفيذ ميزانية البلدية تتم تحت أعين هيئات رقابته مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها وذلك قصد ضمان التنفيذ الجيد والعقلاني الجيد لميزانية البلدية بحيث قام المشرع الجزائري بإسناد المهام الرقابية على مالية البلدية لهيئات مختصة ومتنوعة تشترك في هدف واحد وهو الحفاظ على مالية البلدية ولقد زودت هذه الهيئات الرقابية بمجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تطبيق إستراتيجيات نظام المالية العمومية وتتنوع الرقابة على تنفيذ مالية البلدية إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، بحيث يستمد هذا النوع من الرقابة أسماعه من الزمن الذي تجري فيه الرقابة على المالية العمومية إلا أنه رغم هذه السياسة الصارمة التي انتهجها الدولة في منح ميزانية خاصة

بالبلدية والدقة والصرامة في الإعداد والتحضير إلى غاية إجراءات التنفيذ، وكذا في طبيعة الرقابة الممارسة على تنفيذ مالية البلدية.

إلا أن معظم البلديات الجزائرية تعاني من عجز وذالك راجع إلى انعدام الموارد المالية الكافية ومحدودية إجراءات توسيعها، لذلك تبقى البلدية تعتمد على التمويل المركزي وليس الذاتي في إدارتها للتنمية المحلية ولتحسين الوضعية المالية للبلدية وتعزيز إستقلاليتها بيث عدم اعتماد البلدية على مورد واحد في تمويل نفقاتها والاهتمام بعائدات أملاكها وذلك عن طريق إستغلالها إعطاء مسلطة للبلدية في فرض الضريبة، وعدم احتكارها في يد الدولة.

تفعيل الشراكة ما بين البلديات خاصة منها المجاورة والنائية للتغلب على محتودية الموارد المالية بإقامة مشاريع تنموية مشتركة تعود بالفائدة على مكان هذه البلديات ضرورةالإعتماد على العقود البلدية لل نجاعة في مجال المشاريع الإستثمارية التي تبرم بين البلدية والسلطة المركزية تفعيل دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتخصص موارد لتغطية العجز في مالية البلدية خاصة فيما يتعلق بأجور المستخدمين.

تعزيز الرقابة التقنية مما يجعلها أداة لإعانة البلدية في برامجها التنموية مقابل التخفيف من تعقيدات الرقابة المالية، وتكمن المجلس الشعبي البلدي المنتخب للقيام بهذا الدور في إطار الرقابة الذاتية وكذا إعطاء الأولوية المخططات البرامج المحلية .

ولتجسيد الإستقلالية المالية للبلدية على أرض الواقع يتطلب إدخال إصلاحات عميقة على الجباية المحلية من خلال إعطاء كامل الحرية للبلدية في فرض الجباية بالإضافة إلى توازن أحسن للنسب الضريبية المطبقة على الجماعات المحلية، ووضع آليات تحصيل الضرائب نظرا للتهرب الضريبي والغش الضريبي، وكذا تطوير آليات وأداوت التسيير العمومي للبلديات.

وعليه فالإشكال المطروح هو ما مدى فعالية هذه الميزانية في تحقيق أهداف التسيير المحلي وضمان التنمية المستدامة ؟

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى شخصية ذاتية وموضوعية، فالأسباب الشخصية الذاتية كثيرة من أهمها الرغبة الشديدة والميول إلى التعرف على البلدية بشكل عام وميزانيتها بشكل خاص

ولقد اعتمدنا المنهج التاريخي : لاشك أن معرفة الماضي تساعد على فهم ومعرفة المستقبل لذا برز المنهج التاريخي أحد مناهج البحث الضرورية، فعن طريق هذا المنهج نستطيع أن نفهم الحاضر فهما أكثر عمقا، وهو ما يجعلنا أكثر استبصارا واستشراقا للمستقبل

المنهج التحليلي: هو منهج عام يراد به تقسيم الكل إلى أجزائه ورد الشيء إلى عناصره المكونة له، ويعتمد هذا المنهج على تجميع الأحكام القانونية والقضائية وتحليل نصوص الدستور، ومن ثم يكون استخلاص الأفكار والتجارب

الصعوبات التي واجهتنا:

أما عن الصعوبات التي واجهتنا من خلال هذه الدراسة، فتكمن أساسا في صعوبة دراسة الموضوع لكونه يتعلق بجانب حساس في البلدية وهو الميزانية عراقيل في إثرائه بالمادة العلمية لقلة المراجع التي لها علاقة بهذا الموضوع، إضافة غالى أن الموضوع لم يتناول بكثرة من قبل الباحثين الجزائريين بالرغم من أهميته

وللإجابة على الإشكال المطروح قسمنا المذكرة إلى فصلية وكل فصل إلى مبحثين ،الفصل الاول الإطار المفاهيمي والقانوني لميزانية البلدية والفصل الثاني الإطار الإجرائي لميزانية البلدية.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي والقانوني لميزانية البلدية

البلدية في إعداد ميزانيتها تسعى لأن تكون متوازنة بين النفقات والإيرادات في كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثما ر[1]، إلا أنه ونتيجة عدة ظروف بعضها موضوعي والبعض الآخر بشري يحدث عجز في الميزانية، أي عجز الإيرادات عن تسديد النفقات .وإذا كان مبدأ التوازن للميزانية في المفهوم الحديث يقصد به التوازن الاقتصادي فإشكالية العجز المسجلة على مستوى البلديات لهذه السنوات الأخيرة ونظرا لكثرتها جعلت الهيئة المانحة للمنحة الاستثنائية للتوازن أي الصندوق المشترك للجماعات المحلية، يتعاظم عليها العبئ مما جعل هذه الأخيرة لا تمنح للبلديات مبلغ العجز كلية، وهذا ما يترتب عليه صعوبة في تسديد الديون وبالتالي تراكمها، الأمر الذي يتسبب في عرقلة تسيير شؤون البلدية ونقص في التكفل الفعلي بانشغالات المواطنين وشؤون التنمية المحلية [2].

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين وذلك كالتالي :نتناول فيه المفهوم النظري لميزانية البلدية والمبحث الثاني

1المادة 179 من القانون رقم11-10.

2جمال يرقي أساسيات في المالية العام وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2002، ص118.

المبحث الأول: المفهوم النظري لميزانية البلدية

البلدية جماعة إقليمية محلية قاعدية مسؤولة على رقعة جغرافية من الدولة تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة وتلبي الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها أي أن للبلدية نفقات واجبة الدفع وبالتالي ينبغي أن تزود بموارد مالية لمواجهة هذه النفقات فالبلدية شخص معنوي تتمتع بميزانية خاصة بها، أي أن لها موارد تحصلها ونفقات تصرفها [1].

وتعد ميزانية البلدية بمثابة مرأة تعكس الحالة المالية للبلدية خلال فترة زمنية معينة ومدى تحقيق أهدافها من تخطيط وتوجيه، ولميزانية البلدية قواعد عامة تحكمها مثلها مثل ميزانية الدولة، ولعل أهم قاعدة من هذه القواعد العامة هي قاعدة التوازن[2].

ولأن الإدارة المحلية هي عصب التنمية المحلية فان للبلدية تأثير في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ودوما تسعى إلى تحقيق مبدأ توازن نفقاتها مع إيراداتها في إعداد ميزانيتها السنوية، ولهذا يختلف تحديد طبيعة ميزانية البلدية باختلاف الزوايا المنظور إليها ، فهناك المفهوم الاقتصادي والاجتماعي والمفهوم الديناميكي والمفهوم القانوني المطلب الأول، كما تخضع رخصة ميزانية البلدية إلى مجموعة من المبادئ والأحكام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية

تعرف ميزانية البلدية بأنها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية الذي يتم تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات الرامية إلى تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين[3].

1محمد بن مالك ميزانية البلدية مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية كلية الحقوق بن عكنون 1995 ص 28.

2محمد عباس محرزي اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة ص 392

3محمد بن مالك، المرجع نفسه ص 28 .

كم عرفت بأنها وثيقة تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير و التجهيز والاستثمار[1].

بالإضافة إلى المفهومين السابقين وردت عدة مفاهيم لميزانية البلدية، إلا أنها تختلف في تعريفها لميزانية البلدية، ويرجع سبب اختلافها بصفة أساسية إلى اختلاف وجهات نظر الفقهاء، فوجهة نظر الاقتصادي تختلف عن وجهة نظر رجل القانون ووجهة نظر رجل علم المالية تختلف عن وجهة نظر رجل العلوم الاجتماعية.[2]

الفرع الأول:مفهوم ميزانية البلدية

خضعت البلدية الجزائرية لفترة طويلة إلى النظام الإداري المحلي الفرنسي تطبيقا للقانون المؤرخ في 05 أفريل 1934 والمتضمن قانون الإدارة المحلية الفرنسية، فالوظائف التي كانت تمارسها البلدية آنذاك غلب عليها الطابع التقليدي لهذا عكست الميزانية هذه الوظائف ، فلم يكن للطابع الاقتصادي أي أثر [3].

أما بعد الاستقلال وبصدور الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي منح البلدية صلاحيات واسعة النطاق بحيث شملت المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[4]، وإدخال إصلاحات جديدة على ميزانية البلدية تمثلت بصفة أساسية في تقسيم الميزانية إلى قسمين أساسيين.[5]

قسم للتسيير،

قسم للتجهيز والاستثمار.

1بهية عمراني ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها الجبائية مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية بن عكنون الجزائر 1990، ص 08.

2عمراني بهية، المرجع السابق، ص 9.

3عمراني بهية، المرجع نفسه ص 10

4أنظر المواد: 135 و 170 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي.

5المادة 246 من الأمر رقم 67-24 – المتضمن القانون البلدي .

ويحتوي كل قسم على نفقات وإيرادات. ولقد حل هذا التقسيم محل التقسيم القديم الذي كان يميز بين النفقات العادية والنفقات غير العادية والذي ساد منذ سنة 1962 .[1]

هذا ويمكن إجمال المبادئ التي تضمنها الإصلاح الذي عكس الدور الاقتصادي للبلدية فيما يلي

1- التبسيط في وثائق الميزانية.

2- أصبحت الوظائف الاقتصادية للبلدية مجسدة في قسم التجهيز والاستثمار.

3- تأسيس الاقتطاع الذي يمول قسم التجهيز والاستثمار بصفة إلزامية.

4- تعويض التمييز التقليدي للنفقات على أساس كل مصلحة إلى تقسيم جديد على أساس طبيعة الوظائف، مما يسهل إعطاء المعلومات الدقيقة للنفقات الخاصة بالاستثمارات الاقتصادية [2].

الفرع الثاني: المفهوم القانوني الميزانية البلدية

تطرق المشرع إلى مفهوم ميزانية البلدية في الأمر رقم 67-24 السالف الذكر من خلال نص المادة 244 منه[3]، كما عرفها أيضا في القانون رقم 90-08 الملغى المتعلق بالبلدية المؤرخ في 07-04-1990 من خلال نص المادة 149 منه وذلك كالتالي:

إذن بالتقرير بمعنى أداة هامة للتنظيم وتأطير المستقبل، ويعبر عن طريقها المجلس الشعبي البلدي عن برنامج عمله بلغة الأرقام.

1محمد بن مالك، المرجع السابق، ص 35

2محمد زغداوي، دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية 1985، ص 116

[3]المادة 244 من الامر 67-24التي تنص على الغاء جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع احكام القانون ،المتعلقة بتنظيم البلدية.

أمر بالإذن يرخص عن طريقها المجلس الشعبي البلدي للرئيس، إنجاز النفقات في حدود التقديرات المصوت عليها من طرف المجلس والمصادقة عليها من طرف السلطات العمومية .

كما عرفها القانون رقم 11 – 10 السالف الذكر في الباب الثاني من الفصل الأول على أنها: جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار ."

وبالتالي يتضمن هذا المفهوم ثلاثة عناصر كالتالي:

أولا: ميزانية البلدية هي جدول تقديرات

ميزانية البلدية عبارة عن جدول تقديرات خاص بالإيرادات والنفقات السنوية، ويمثل جدول التقديرات الأرقام والمبالغ المحتملة التي ينتظر الحصول عليها من المصادر المختلفة للإيرادات، ويضاف إلى ذلك الأرقام المتوقع إنفاقها خلال سنة من الممارسة.

وتكمن أهمية التقديرات في ضرورة تنظيم الإيرادات من جهة، وتنظيم النفقات من جهة أخرى، لذلك عندما يعطي تعريف الميزانية أهمية لفكرة التقديرات فهو يعطي الرخصة الميزانية طابعا احتماليا إذ أن الميزانية كما سبق ذكره تقدير للنفقات والإيرادات ، فالأرقام التي تعطيها ليست بالأرقام المؤكدة والصحيحة ولكنها أرقام احتمالية فقط [1].

ويلاحظ بأن قيمة الميزانية وخاصة توازنها يتعلقان بدقة التقديرات التي يجب أن تعتمد بقدر الإمكان على أسس وضوابط علمية وعملية.

ثانيا: ميزانية البلدية هي أمر بالترخيص

اتضح لنا بعد تعريف ميزانية البلدية أن عنصر الترخيص هو الحجر الأساسي والمركزي في اقتراح الإيرادات والنفقات الخاصة بميزانية البلديات، فالرخصة سواء تعلق الأمر بميزانية الدولة أو ميزانية البلدية يصوت عليها جهاز تداولي منتخب، فالمجلس الشعبي الوطني الذي يمثل السلطة التشريعية على مستوى الدولة يمنح الرخصة الميزانية إلى الهيئة التنفيذية في

1زين العابدين ناصر علم المالية العامة دار النهضة العربية، بدون دار نشر، وبدون سنة ، ص 353 .

الحكومة، أما على مستوى البلدية فإن المجلس الشعبي البلدي وهو الهيئة المنتخبة، أي التداولية على مستوى البلدية، فهو الذي يقضي بمنح الرخصة الميزانية إلى المجلس التنفيذي المكلف بتنفيذها،[1]وبالتصويت على ميزانية البلدية ، يمنح المجلس الشعبي البلدي الرخص التالية :

- الرخص الضرورية لإعداد وقبض الضرائب المحلية من طرف إدارة الضرائب.
- جميع الرخص التي من شأنها منح رئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في تسيير كل المصالح الموجودة في إقليم البلدية.
- الرخص المتعلقة بإدارة الأموال والأملاك التابعة للبلدية.

ثالثا: ميزانية البلدية هي أمر بالإدارة

تعددت الصلاحيات العامة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي، وقد نص عليها القانون رقم 11-10 المذكور سالفا،وبالتحديد في الباب الأول من الفصل الأول منه، ففي المجال المالي كلف المجلس الشعبي بالبلدي بالصلاحيات التالية:

الميزانية التي تشكل الوثيقة الأساسية التي ترسم جميع الأنشطة التي تقوم بتنفيذها وإنجازها البلدية منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رخص البرامج الاستثمارية مهما كان نوعها وحجمها وأهميتها.

القروض التي يحق للمجلس الشعبي البلدي إبرامها مع المؤسسات والأجهزة المصرفية المختلفة في حالة ما اقتضت الضرورة ذلك .

وإذا كانت وظائف البلدية تختلف وتتنوع فإن المجلس الشعبي البلدي هو الذي يكلف بإدارتها، وما يهم الإدارة إلا السير الحسن لجميع هذه المصالح والمؤسسات القائمة في إقليم البلدية التي تشرف عليها [2] إلا أن الخلاف يكمن في مدى حرية كل جهاز منتخب في منح الرخصة الميزانية، فالسلطة التشريعية على مستوى الدولة تملك كل الحرية والسيادة في إقرار نفقاتها وإيراداتها كيفما تشاء ومتى تشاء [3]، فهي تهيمن على الحياة الوطنية، أما على مستوى

1المادة 15 من القانون رقم 11 – 10 .

2المادة 122 و 126 و 174 من القانون رقم 11-10.

3بهية عمراني المرجع السابق، ص 14 .

البلدية فإن المجلس الشعبي البلدي لا يملك حرية منح الرخصة إلا في حدود سلطاته في إقرار النفقات والإيرادات التي تراها مناسبة.[1]

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص ميزانية البلدية

كان الفكر المالي التقليدي يرى ضرورة قيام الميزانية على أربعة مبادئ أساسية هي:

الفرع الأول:المبادئ

أولا:مبدأ السنوية

وقد ذكرته المادة 176 من قانون البلدية –11– 10 المعدل والمتمم أن ميزانية البلدية هي: جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية[2].

ومن ثم فإن مدة سريان الميزانية هي سنة كاملة تم اختيارها أساسا لاعتبارات مالية وسياسية فمن الناحية المالية يتم اختيار مدة سنة لكونها أصلح مدة لتقدير النفقات والإيرادات حيث تعتبر حدا طبيعيا لتكرار العمليات المالية لاحتوائها على دورة كاملة لفصول السنة، كما أن سنوية تحصيل الضرائب ووضع الاعتمادات المالية المرخص بها تحت تصرف رئيس البلدية لسنة مالية واحدة تجعل من هذه القاعدة حدا زمنيا فاصلا في العمليات المالية التي تقوم بها البلدية. أما من الناحية السياسية، فتعتبر مدة السنة، فترة زمنية مناسبة لمراقبة المجلس الشعبي البلدي الأداء السلطة التنفيذية في البلدية[3] .

1المادة 183 من القانون رقم 11–10 .

2المادة 176 من القانون رقم 11–10 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 24

3عبد القادر موفق الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 109

لذلك تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة وذلك بموجب مبدأ السنوية الضريبية لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا، طبعا لا تلاءم السنوية إلا قليلا من الاستثمارات التي تجاوزت السنة بحكم حجمها ومدة انجازها [1].

ثانيا:مبدأ وحدة الميزانية

مبدئيا، ينبغي أن تدرج كل الإيرادات وكل النفقات في وثيقة وحيدة هي الميزانية:

هذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة. غير أنه في مجال التطبيق، هناك عدة وثائق خاصة بالميزانية:

الميزانية الأولية، كوثيقة أم.

فتح اعتماد مالي مسبق.

الميزانية الإضافية.

الترخيص الخاص.

الحسابات الإدارية بالنسبة للأمر بالصرف، والمتعلقة بالتسيير بالنسبة للقابض

ترتبط هذه الوثائق بعضها ببعض لتشكل هكذا إذن وبصورة موحدة، الميزانية الوحيدة.للبلدية.

يقوم مبدأ وحدة الميزانية على فكرة مفادها أن كل نفقات وموارد البلدية تجمع وتقيد في وثيقة واحدة هي الميزانية، وهذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة غير أنه في مجال التطبيق يوجد عدة وثائق خاصة بالميزانية [2]، وهي الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، والحساب الإداري، وترتبط هذه الوثائق مع بعضها لتشكل ميزانية موحدة للبلدية وذلك ما يسهل عملية الرقابة والمقارنة.

1على زعدودة، المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة 4، 2011 ،ص 75 .

2محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003، ص 91

ثالثا:مبدأ الشمولية

يعني أن تتضمن الميزانية قسمين، أولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات دون الربط بحيث يظهر كل قسم مستقل على الآخر[1]

ينبغي أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات وفقا لإطار ووثيقة عرض تسمى بقائمة الميزانية، ينجم عن ذلك مانعان اثنان:[2]

منع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات قصد تخصيص الحسابات الشاملة وحدها .

عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمحبتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر

ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات وهي مقصورة على بعض النفقات المحددة مثل المنح المخصصة للمكفوفين، والمقدمة لكبار السن والهبات والوصايا المحملة بتخصيصات خاصة والتي لا يستطيع الأمر بالصرف أن يغير وجهتها.

رابعا مبدأ توازن الميزانية: وهو أهم قواعد التسيير البلدي، فهو يهدف إلى المحافظة على أموال البلدية وبصورة حذرة على التسيير المستقبلي للبلدية وعلى أن لا يكون المستقبل المالي لها رهناً للمشاكل والعراقيل، وللإشارة فإن التوازن يجب أن يتحقق في قسم التسيير وأيضا في قسم التجهيز والاستثمار.

وهو ما أكدته المادة 183 الفقرة الأولى من قانون البلدية المعدل والمتمم بنصها على ما يلي: "لا يمكن المصادقة على ميزانية البلدية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية[3].

1محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 95

2شريف رحماني، مالية البلدية، الطبعة الأولى، دار الحكمة، الجزائر،2009،ص23.

3المادة 183 من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 25

الفرع الثاني: خصائص الميزانية

إن ميزانية البلدية لها عدة خصائص نذكر أهمها:

اولا: عمل علني

يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة، رغم هذا لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية[1].

ثانيا: عمل تقديري أو توقيعي

تعتبر ميزانية البلدية بمثابة خطة للأداء المالي بما تتضمنه من تقديرات الحجم النفقات والإيرادات السنوية، وعليه تقوم إدارة البلدية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها خلال سنة كاملة بالاعتماد على نتائج السنة السابقة نظرا لأن نتائج السنة الجارية غير معروفة بعد[2].

إن ذلك يعني أن ميزانية البلدية هي عبارة عن جدول تقديرات خاص بالإيرادات والنفقات السنوية، ويمثل جدول التقديرات الأرقام والمبالغ المحتملة التي ينتظر الحصول عليها من المصادر المختلفة للإيرادات، يضاف إلى ذلك الأرقام المتوقع اتفاقها خلال سنة من الممارسة حيث تكمن أهمية التقديرات في ضرورة تنظيم الإيرادات من جهة ، وتنظيم النفقات من جهة أخرى، لذلك يعطي تعريف الميزانية أهمية الفكر التقديرات، حيث تكتسي طابعا احتماليا وليست أرقام مؤكدة، وبالتالي إمكانية مراجعة هذه التقديرات.[3]

1سليم عماد الدين المراقبة التسيير في الجماعات المحلية رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير ، فرع تسيير المنظمات. كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة استمد بوقرة بومرداس السنة الجامعية 2006-2007ص48 .

2يونس أحمد البطريق أصول المالية العامة ، الدار الجامعية مصر ،2004، ص 296.

3سهيلة صلحي الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر :أسئلة ماجيستر في القانون العالم، في المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2008-2009ص14).

وعليه ينبغي على البلدية قبل كل شيء أن تقوم بإعداد برنامج عمل، ذلك أنه ينبغي عليها في بداية كل سنة معرفة الموارد التي سوف تمتلكها والنفقات التي ستقوم بها، على هذا الأساس فإنها تحدد نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب إنجازها وفقا لطابعها الاستعجالي وضرورتها[1].

ثالثا: عمل ترخيصي أمر بالإذن

الميزانية هي رخصة مقدمة من المجلس المنتخب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بالصرف للقيام بعملية صرف النفقات المعتمدة وتحصيل الإيرادات في إطار تنفيذ الميزانية، فالمجلس المنتخب هو الذي يبت في مسائل النفقات والإرادات بما يراه مناسبا [2].

وبمجرد أن يقضي المجلس الشعبي البلدي أمرا بما يراه مناسبا فإنه لا يستطيع أحد أن يطعن في الاختيارات التي قام بها، وليس للترخيص نفس الأهمية بالنسبة النفقات والإيرادات الجبائية فبالنسبة للنفقات ليس لرئيس المجلس الشعبي البلدي أي الزام بإتفاق كل الاعتمادات، ولكنه لا يستطيع أن يتجاوز الاعتمادات المصوت عليها، وبالمقابل يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يمنحه عند الاقتضاء اعتمادا ماليا إضافيا أما بالنسبة للمداخيل الجبائية فينبغي على الأمر بالصرف لن يستوفي جميع الإيرادات المتوقعة.[3]

رابعا: ميزانية البلدية ذو طابع إداري

مفهوم ميزانية البلدية .الميزانية وثيقة تتضمن الإيرادات والنفقات فهي تسمح بالتسيير الحسن المصالح البلدية حيث أن الميزانية تقدم معلومات حول نشاط البلدية في الميدان الإداري والمالي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي فيدون هذه المعلومات لا تستطيع البلدية الوصول إلى وضعيتها الحقيقية.

1شريف رحماني ، المرجع السابق ص 20

2ياقوت قديد، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة ثلاثة بلديات " رسالة ماجستير في العلوم التسليم كلية العلوم الإنسانية و علوم التسيير والثوم انتحارية، جامعة أبو بكر بلقايد شمسان السنة الجامعية (2010-2011)،ص 70

3الشريف رحماني المرجع السابق ، ص 20-21

خامسا: عمل منظم

تخضع الميزانية لقانون البلدية والنصوص المكملة له، وتخضع دوريتها وتقديمها وبنيتها وإعدادها و التصويت عليها وتنفيذها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية[1].

سادسا: آنها تشكل مداولة من مداولات المجالس المنتخبة محليا

طالما أن هذه الميزانية هي عبارة عن ترخيص أو إذن صادر من الهيئات المنتخبة محليا، فإنها تعد مداولة من مداولات هذه الهيئات ويترتب عن ذلك:

أولا: احترام شروط النصاب والأغلبية لاعتماد المداولات، ففيما يتعلق بالنصاب فالمادة 23 من قانون البلدية نصت على أنه لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[2]

أما بالنسبة لشروط الأغلبية فتنص المادة 54 من قانون البلدية تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً[3].

إذا كان المبدأ أن ميزانية البلدية تعتبر مداولة صادرة عن المجلس الشعبي البلدي المنتخب فإنه يمكن استثناءا أن تصدر بشكل قرار من السلطة الوصية وبالضبط من الوالي، حيث يمكنه في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية استعمال سلطة الحلول محل والتدخل للمصادقة عليها وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 102 و 186 من قانون البلدية، حيث تنص المادة 102 في حالة اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول

1تحسين مصطفي حسين المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر، 1999 ص 76

2الشريف رحماني المرجع و الموضع نفسه القانون رقم 101 المرجع السابق ، ص 09

3مرجع نفسه ص 12

دون تصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.

وأما المدة 186 فنصت: عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقا للمادة 102 أعلاه، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

غير أنه، لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا.

المبحث الثاني: أنواع الميزانية والصعوبات التي تواجهها

تعتبر ميزانية البلدية من العناصر الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة، هناك عدة أنواع من الميزانيات، ومع ذلك تواجه البلدية عدة صعوبات، بما في ذلك تحديد الأولويات بين الاحتياجات المتنوعة ونقص التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات.

المطلب الأول: أنواع الميزانية

تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق وهي: الميزانية الأولية والميزانية الإضافية إضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية وسنفصل في هذه الوثائق فيما يلي:

الفرع الأول:تصنيفات الميزانية

أولا:الميزانية الأولية

هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 150 من القانون البلدية: توضح الميزانية الأولية قبل بدء السنة

المالية السابقة[1]، ويتم عرضها على شكل تقديرات أي النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل لتنفيذها من طرف البلدية خلال السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها.

ثانيا:الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان فهي تسمحبتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة[2].

أي الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية حسب خطة المجلس المتبعة.

وللميزانية الإضافية ثلاثة مهام هي[3]:

1. ارتباطها بالسنة المالية السابقة.
2. ضبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة.
3. ماهية البلدية وميزانيتها
4. برمجة العتاد: اي الملحق الذي يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول، حيث يجب أن يكون موقع وعليه ختم سلطة الوصاية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها[4].

ثالثا:الحساب الإداري

هو حاصلة للميزانيتين السابقتين الميزانية الأولية، الإضافية، فهو يعتبر الميزانية الحقيقة للبلدية، فهو يقدم كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية وكل

1المادة 150 من قانون البلدية، مرجع سابق ص: 500

2المادة 150 من قانون البلدية، المرجع نفسه، نفس الصفحة .

3سعاد طيبي الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية مجامعة الجزائر، 2001/2002، ص 11 .

4المادة 152 من قانون البلدية، مرجع سابق ص: 500

البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز وقسم الإستثمار ويبين الوضعية المالية للبلدية.

والحساب الإداري له دور كبير في إعداد الميزانية الإضافية لأنه يبين بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع لتجهيز والاستثمار يستخرج الفائض أو العجز إن وجد يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المالية.[1]

وهو يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، كما يعبر على النتيجة الحقيقية المنجزة.

الفرع الثاني: محتوى الميزانية ومكونتها

تحتوي ميزانية البلدية على شقين والمتمثلان في قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية رقم 10/11، كما تتكون من إيرادات ونفقات.

تشمل ميزانية البلدية على قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا.

حيث يقتطع مبلغ من مداخيل قسم التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار حسب ما جاء في المادة 151 من قانون البلدية: كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا مع اقتطاع إجباري لـ 10% على الأقل من قسم التسيير، مخصص لتمويل قسم التجهيز والاستثمار."

1عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية نفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،:كلية العلوم لاقتصادية ، جامعة تلمسان،2009 ،بن مالك محمد، ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، ص: 40 .

أولا: قسم التسيير

يحتوي على توقعات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع المصالح البلدية، حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أصناف:

نفقات إجبارية مثل الأجور

النفقات الضرورية للمصالح،مثل:الهاتف وأدوات المكتب.

النفقات الإختيارية، مثل: الإعانات.

ويشمل قسم التسيير الإيرادات والنفقات التالية1: والتي تقسم الى ابواب ومواد تسمى بمصالحالتسيير حساب 90 مصالح غير مباشرة حساب 91 المصالح الادارية، حساب 92 الخدمات الاجتماعية، حساب : 93 المصالح الاقتصادية، حساب 94: المصالح الجبائية .أما الإيرادات فيحتوي على حساب 70 عائدات الاستغلال حساب 71 عائدات املاك الدولة، حساب 72 التحصيل والاعانات والمساهمات، حساب 74 تخصيصات مصلحةالاموال المشتركة بين الجماعات المحلية، حساب 75 و76 مخصص للضرائب المباشرة وغير المباشرة، علاوة على حساب 83 المخصص لاقتطاع قسم التجهيز.

1المادة 195-198من القانون رقم10/11، مرجع سابق.

الإيرادات	النفقات
-محاصيل الموارد الجبائية -المساهمة التي تمنحها الدولة . -رسوم وأجور وحقوق الخدمات -محاصيل وأملاك البلدية -حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية -نواتج استثنائية ونواتج الاستغلال	-نفقات الأجور وتكاليف موظفي البلدية المساهمات المقررة -نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية صيانة الطرقات -نفقات تسيير المصالح - فوائد الديون -الاقتطاع النفقات التجهيز والاستثمار.

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار

يعمل قسم التجهيز والاستثمار على تمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحفاظ على أموال البلدية، سواء العمومية أو الخاصة المنقولة أو العقارية، عن طريق الاستهلاك أو الزيادة فيها عن طريق الإقتناءات أو الانفاقات الجديدة.

كما يسمح له من جهة أخرى بوضع خطة للتدفقات المالية، القروض الإعلانات والهبات بينه وبين الأطراف الأخر بحيث أن هناك صلة بين قسمي ميزانية البلدية يظهر من خلال التمويل الذاتي أو ما يسمى بالاقتطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي[1].

1شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية الاعتلال العجز التحكم الجيد في التسيير ط1، دار القصية للنشر، الجزائر،2003، ص 41

ويشمل فرع التجهيز والاستثمار على ما يلي[1]:

من ناحية النفقات الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي الى جانب نفقات التجهيز العمومي ونفقات مساهمة برأسمال. أما من ناحية الايرادات، فيحتوي على الاقتطاعات من فرعالتسيير الى جانب مساهمات الصناديق البلدية، الى جانب اعانات الدولة كما هو مبين في الجدول أدناه:

الإيرادات	النفقات
-الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير -حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية -فائض المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري . -إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية -محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية. -المساهمات والمساعدات. -الهبات والوصايا.	-الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي -نفقات التجهيز العمومي -نفقات المساهمة برأس مال على سبيل الاستثمار.

إن ميزانية البلدية تتكون من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ومن إيرادات التي تمثل المداخيل المتنوعة وسنوضحها فيما يلي:

أولا: النفقات العامة بأنها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة[2].

1المادة 195، 198 من القانون رقم 10/11،مرجع سابق.

2بري دلال الإستقلال المالي للبلدية مذكرة ماستر علوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2014،ص 26.

حيث أن النفقات العامة تحكمها قواعد تتمثل في:

1/قاعدة استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة:

أي أن تكون النفقة سدادا لحاجة عامة وليست لمصلحة خاصة

2/قاعدة الاقتصاد: المقصود بها البعد عن التبذير والإسراف الذي يؤدي إلى ضياع الأموال العامة التي كان من الممكن توجيهها إلى مجالات أخرى أكثر منفعة.

3/ **قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية:**تعني ألا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة أو أن يحصل الارتباط إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة.

ويظهر التكامل بين هاته القواعد الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية تحقق قاعدة المنفعة والاقتصاد والتأكد من استمرار تحققهما[1].

وتقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية، ونفقات اختيارية واجبارية:

1/ النفقات العادية والنفقات غير العادية.

أ النفقات العادية:وهي النفقات التي تتم بنظام ودورية وتكون في مدة محددة لتستوعب فيها، إذا أن النفقات العدية تساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية[2].

إذا تشتمل نفقات التسيير والأدوات واللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية[3].

ب /النفقات غير العادية:هي النفقات التي لا تتم بانتظام وإذا كانت الفترة المالية غير محددة وتعدت هذه الفترة المالية فهي نفقات غير عادية وتساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية[4]. فهي تشمل أشغال التهيئة الجديدة للبنايات الطرق مجاري المياه قنوات صرف المياه

1بري دلال مرجع سابق ص:27 .

2نعمت عبد اللطيف، مشهور اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية 1، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1988،ص 236.

3مرغاد الخضر، مدخلة بعنوان: النفقات العامة وقواعد ترشيدها الملتقى الدولي تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 1-2 ديسمبر 2004.

4نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع نفسه، ص236 .

الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية [1]. ويدخل في هذا النوع من النفقات، ما يسمى بالنفقات غير المتوقعة، خاصة المترتبة عن كوارث طبيعة، أو مناسبات خاصة، أو ديون، أو مستحقات غير متوقعة للغير. كالناجمة عن احكام قضائية على سبيل المثال .

2/النفقات الاختيارية والنفقات الإجبارية:

أ/ **النفقات الاختيارية** هي النفقات التي تأخذ الطابع الاختياري ويمكن الاستغناء عنها، وهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في إدراجها بالميزانية المحلية مثل: تقديم الإعانات للجمعيات.

ب /**النفقاتالإجبارية**:هي النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولابد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية وهي تأخذ الطابع الإجباري وتشتمل ما يلي:

نفقات أجور الموظفين.

نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية.

نفقات صيانة الطرق الولائية والبلدية.

نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي .

نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية[2].

ثالثا:الإيرادات العامة

هي مجمل مداخيل البلدية وتنقسم إلى إيرادات مالية ذاتية وإيرادات مالية خارجية

1/ إيرادات مالية ذاتية:

تعرف بأنها عملية توفر المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام، أي هي إمكانية المؤسسة أو الهيئة تمويل نفسها من خلال نشاطاتها المختلفة والموارد الذاتية للبلدية

1مرغاد الخضر، المرجع نفسه46 .

2بري دلال، مرجع سابق ص: 28

تتمثل في المداخيل الجبائية والرسوم ومداخيل الممتلكات والاستثمارات وهي المداخيل غير الجبائية[1].

/إيرادات مالية خارجية:

بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فبالتالي تم اللجوء إلى إعانات السلطة المركزية أو الحصول على قروض، فالإعانات الحكومية للبلديات بقيت وستبقى موارد هاما في دعم البلديات ماليا، خاصة فيما يتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار.

وتتمثل هذه الإعانات في:[2]

أ/ **الإعانات الحكومية:** إن السلطات المركزية تخصص إعانات للبلدية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق وتنقسم إلى إعانات غير مخصصة: هي غير مخصصة لغرض معين.

ب إعانات التجهيزات والاستثمارات هي المقدمة لاستكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات.

ج إعانات الميزانية يقصد بها تعويض عجز البلديات الفقيرة وتقليل التفاوت في الموارد المالية.

د إعانات تعويضية تقدم نظيرا لإلغاء ضريبة معينة.

هـ / إعانات لأغراض اقتصادية: تقدم لأجل تحقق بعض الأهداف الإقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية قصد مكافحة البطالة وغيرها.

أما القروض المحلية: هي المبالغ التي تتحصل عليها المجالس المحلية باعتبارها أشخاص معنوية تتمتع بأهلية التعاقد وتتعهد بردها إلى الجهة المانحة بعد فترة زمنية معينة.

وتنقسم إلى نوعين وهما القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط والقروض المبرمة مع البنوك التجارية[1]:

1كرميش شهير، مذكرة استقلالية البلدية في ظل القانون 10/11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014

2كرميش شهير، المرجع السابق ص: 45-46 .

والتبرعات والهبات هي المبالغ النقدية والعينية والهبات والوصايا التي يقدمها المواطنون والهيئات الخاصة للمجالس المحلية طوعا ودون تكليف.

المطلب الثاني:الصعوبات التي تواجه تمويل ميزانية البلدية وسبل مواجهتها

بالرغم من تعدد وتنوع الموارد المالية للبلدية إ لا أن ميزانية البلدية تواجهها العديد من العراقيل والصعوبات.

الفرع الاول:عدم تطابق الموارد مع الأعباء

لقد تعددت الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة عجز اغلب البلديات غير أن التحاليل أظهرت إنالأسباب الأساسية تكمل في عدم تطابق الوسائل مع المهام الموكلة إليها.

تهدف البلدية إلى التجسيد الأمثل للصلاحيات والتقدير الأحسنللاعتماد عمدت اللجنة الوزارية المشتركة لأجل إصلاح الجباية المحلية إلىإعداد بطاقة استفسارية تخص البلديات، تبرز فيها المبالغ المخصصة بكل نشاط من مواردها المالية الذاتية والاحتياجات الحقيقية لكل نشاط، ولقد تم إعداد جدول ابتداء من هذه البطاقات الاستفسارية وكانت النتيجة أن جل القطاعات تحتاج إلى أضعاف الاعتمادات المتوفرة لديها حتى تتمكن من تأمين السير الأمثل لأي قطاع ومواجهة أعباء. يحتاج إلى مساعدات كبيرة من الدولة، بالرغم من إصلاحات القانون البلدي إلاأنالأوضاع زادت تدهورا حيث أن البلديات عجزت عن تغطية حاجيات معظم القطاعات2.

الفرع الثاني:ضعف الموارد المالية للبلدية

كل بلدية تتوفر على مداخيل خاصة بها تتمثل في نوعين أساسين هما : مداخيل جبائي ة ومداخيل الممتلكات فبالنسبة للنوع الأول من المداخيل لا يمكن للجماعات الإقليمية حتى المشاركة في تعيين أو تحديد النسبة التي تؤول إلى ميزانية البلدية، لأن هذا من اختصاص

1الوثيقة المحاسبية للميزانية الإضافية لبلدية تادلس.

2أمين شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة الشمسان 165 2012، ص الجيلاتي احمد، مرجع سابق، ص ص 101 102

المشرع والقانون ومن فوائد هذا الإجراء وحدة النظام الجبائي على مستوى الوطن تدعيما للوحدة الوطنية فمن الناحية السياسية مقبول لحد كبير، غير أنه من الناحية الاقتصادية وبما أن النظام الجبائي هو الدعامة الاساسية للاقتصاد على مستوى العالم، فان توحيد الجباية وبصفة مطلقة وعلى كل البلديات ينتج عنه أثار سلبية على البلديات الفقيرة، حيث ان هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تستفيد من الشيء الكثير وبالتالي فانه لا يمكنها الاعتماد على نفسها.

تبقى هذه البلديات تنتظر الإعانات المقدمة من الدولة، فهذه الأخيرة هي المختصة في توزيع المداخيل الجبائية فهذه المهمة تستند إلى معايير موضوعية محددة ومعروفة، بل يتم توزيع الحصيلة وفقا لما يتماشى و المصالحالمركزية للدولة، فالدولة في الواقع تحتكر معظم الضرائب المتطورة و المنتجة على حساب الجماعات المحلية ما يفرض على هذه الأخيرة تبعية دائمة للدولة.

يجب الإشارة إلى أنه ليست كل البلديات تعاني من نقص في الإيرادات، حيث تشير الإحصائيات إلى أن مستوى إيرادات البلديات مختلف بدرجة كبيرة، اذ هناك بلديات غنية جدا وأخرى فقيرة جدا .

الفرع الثالث:ضعف التأطير وسوء تسيير مصالح البلدية

يبرز هذا الضعف في سببين أساسين هما :

اتساع حجم مهام البلديات

لقد أضاف القانون رقم 90-108 المتعلق بالبلدية عدة مهام وصلاحيات البلديات الجزائرية معدلا بذلك القوانين السابقة، ويرجع سبب ذلك لكون أن المشرع الجزائري أحدث نقلة نوعية جديدة في النهج الاقتصادي و السياسي للبلاد، لذلك حاول من خلال القانون 90-08 أن يضع البلديات في نفس التوجه الليبرالي ووفقا للإصلاحات الاقتصادية للبلاد التي تحتاج إلى

1القانون 90-08.

تغيرات اجتماعية أيضا، وعليه فقد نص قانون البلدية لسنة 1990 على أهم المهام الموكلة للبلدية وهي كما يلي :

التهيئة والتنمية المحلية،

التعمير والهياكل القاعدية،

التعليم الأساسي وما قبل المدرسي،

السكن،

البيئة، النظافة والصحة،

الاستثمارات الاقتصادية وأمام هذا التطور المهام البلديات، فان مداخيل هذه الأخيرة لم تعرف نموا يفي بالغرض، أو ظهور موارد مستحدثة إذا ما استثنينا ما جاءت به بعض القوانين المالية من تخصيص نسب محددة من حصيلة الضرائب التي تعود للبلديات أو بعض الرسوم، مثلما هو الأمر بالنسبة للمادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 الذي اسس رسما على رخص العقارات رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي رخص التهديم، شهادة المطابقة و التجزئة والعمران تعود حصيلته للبلديات[1].

ضعف مستوى التأطير :ارتبطت اللامركزية بقدرة المسؤولين المحليين على ممارسة اختصاصاتهم فلقد بين الواقع أن التدابير التي تحيط بعملية اختيار وتعيين ممثلي وموظفي الجماعات المحلية أصبحت لا تتجاوب إطلاقا مع الواقع، فبالإضافة إلى غياب انتقاء صفات التأهيل والتدبير في فئة كبيرة من الممثلين المحليين إلى حد أن بعضهم وحتى وقت ليس بالبعيد اشتهروا بجهلهم حتى للقراءة والكتابة، فان الشروط التي تحيط بعملية تعيين الأعوانالإداريين وجلب الإطارات المؤهلة لا زالت محفوفة بكثير من الغموض، خاصة إذا علمنا بان الإطارات تميل على الأغلب إلى العمل على مستوى الإدارات المركزية، أو عدم الممركزة وتنبذ الالتحاق بالجماعات المحلية، وذلك بسبب انسداد أبواب الترقية وغياب المحفزات التشجيعية وهذا ما أدى

1القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن القانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 82 المادة 55 ص23

إلى حرمان الجماعات المحلية من التأهيل اللازم، أي ضعف في مستوى التأطير الناجم عن افتقار البلديات للمستخدمين ذوي الكفاءات المهنية والعلمية و الشهادات الجامعية.

والأرقام التالية تعبر على التفاوت الكبير في نسبة التأطير بين الإدارات المركزية واللامركزية على المستوى الوطني:

نسبة التأطير 12 %

على مستوى الإدارات المركزية : نسبة التأطير 17 %

على مستوى الولايات : نسبة التأطير 11.85 %

على مستوى البلديات نسبة التأطير 2,06 %

بالرغم من هذه النسب إلاأن معظم بلديات الوطن تعاني من نقص فادح في الإطارات وهذا يعود الجملة من الأسباب تذكر منها :

عدم احترام إجراءات التوظيف واعتماد طريقة الترقية الداخلية أكثر من التوظيف الخارجي مما يجعل مناصب كثيرة تشغل من قبل موظفين لهم معارف عملية في حين يفتقدون للمعارف العملية .

ضعف الموارد المالية المتاحة لدى الجماعات المحلية، ما يجعلها تفتقر إلى المحفزات المالية رواتب جيدة منح، إعانات .... الخ) الكفيلة باستقطاب الكفاءات العلمية وأصحاب الشهادات العالية.

افتقار معظم البلديات إلى جداول تقديرية خاصة بتسيير الموارد البشرية وغياب سياسة واضحة للتوظيف، اذ تجد أغلب الإطارات الجديدة موظفة في إطار تشغيل الشباب أو الشبكة الاجتماعية، ما يعني كبح فعالية الأداء لدى هؤلاء الإطارات لأنهم يفتقدون إلى المسؤولية، وينقصهم الإحساس بأنهم قطعة أساسية في تسيير البلدية الأمر الذي يمكن أن ينعكس بالسلب على أدائهم لوظائفهم.

عدم برمجة دورات تكوينية للموظفين باستمرار، وان وجدت فهي تقتصر على عدد قليل من المستخدمين، ويتجلى ذلك من خلال القاء نظرة على الدراسات التي قام بها المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط على مستوى البلديات[1].

الفرع الرابع: سبل مواجهة الصعوبات

إن المشاكل والمعوقات التي تعاني منها اغلب البلديات ساهمت بشكل كبير في عجز ميزانياتها عن أداء مهامها بموجب القوانين المنصوص عليها سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض الإصلاحات التي من شأنها معالجة هذه الصعوبات.

اولا:الإصلاح المالي

إن العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية (البلديات) دفع الدولة لإصلاح المنظومة المالية للجماعات المحلية، وتعود دوافع القيام بالإصلاح المالي عموما إلى محاولة تجاوز بعض جوانب القصور المالي المحلي ولعل أهمها ما يلي:

-إلغاء الضريبة على الثروة،

- اعتماد الجماعات المحلية على الإدارة المركزية وإهمال الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

-السعي لتبسيط وتوضيح النظام القانوني للموارد الذاتية بوضع نص يوضح كل الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

-معاناة المجالس المحلية من محدودية الموارد المالية حيث نجد أن العديد من البلديات عاجزة ماليا.

-البحث عن سبل مالية تفيد البلديات و الولايات.[2]

-فالإصلاح المالي يشمل العديد من الإصلاحات أهمها :

1الجيلالي احمد، مرجع سابق، ص 109 110.

2خنفيري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق الأطروحة الدول دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر في سنة 2010/2011 ص143.

إصلاح مداخيل الأملاك وتثمينها :ومن أهم التدابير التي وردت في مختلف التعليمات لإعادة تثمين الممتلكات ما يلي:

إحصاء ممتلكات البلديات في هذا الإطار يلزم التنظيم الساري المعمول به البلديات يتم إحصاءأملاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الأملاك العقارية ويتم جرد الأملاك المنقولة في سجل جرد الأملاك المنقولة ويكتسي مسك سجل الأملاك العقارية وسجل الجرد طابعا إلزاميا تجاه المصالح المشرفة على تخصيصات أملاك البلدية.1

تثمين إيراداتأملاك البلديات من خلال :

إعادة تقييم وتحيين الثروة للبلدية، وذلك بتحيين القيم الايجارية بشكل يتوافق مع السوق، خاصة العقارية منها وبالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني، والمحلات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، وتعبئة خدمات الأملاك العمومية.

استغلال الأماكنالأساسية الموجودة على المستوى المحلي، خاصة فيما يتعلق بشغل واستعمال الملكية العامة أماكن توقف السيارات والنشاطات الخدمية الأخرى).

ثانيا:التحصيل الجبائي

-إشراك البلديات أكثر في تحديد وتحيين الأسس الخاضعة للضرائب.

-وضع ميكانيزمات (آليات) للتحفيز المادي للأعوان المكلفين بالتحصيل.

-إعداد تعليمة حول نماذج دفع وتحصيل الرسم على الحفلات للقابض البلدي.

-تعزيز المصالح الجبائية المحلية بطرق مشتركة مختصة بمكافحة التهرب والغش الجبائيين2.

1المادة 160 و 161 من القانون رقم 11-10 مرجع سابق

2نور الدين مرجع سابق، ص160.

ثالثا:التضامن المالي ما بين البلديات

حسب نص المادة 211 من قانون البلدية فان البلديات قصد تجسيد التضامن المالي فيما بينها وضمان المداخيل الجبائية، تتوفر على صندوقين : الصندوق البلدي للتضامن صندوق الجماعات المحلية للضمان.

تحدد كيفية تنظيم هذه الصناديق وتسييرها عن طريق التنظيم ويدفع الصندوق البلدي للتضامن أعلاه في المادة 211 للبلديات ما يلي:

مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية.

إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار الميزانية البلدية.

إعانات توازن البلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة.

إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.

تفيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم 1.

رابعا:إشراك البلديات في الجباية المحلية

من أجل رفع المنتوجات الجبائية للجماعات المحلية، وقبل التفكير في إنشاء ضرائب جديدة يجب رفع مردودية الضرائب الموجودة حاليا، فالجماعات المحلية يمكنها أن تقوم بذلك بهذه المهمة لكن شريطة إشراكها في تجسيد وعاء الضريبة ونسبتها وكيفية تغطيتها، ونقصد بذلك إشراك البلديات في جبايتها وفي الضرائب التي تعود عليها.

بعد تحديد الوعاء الضريبي من قبل القانون فان دور المجالس المحلية المنتخبة هو حصر حجم المادة الخاضعة للضريبة وهذا لمعرفتها الجيدة للوسط الاجتماعي والمصادر الجباية، اذ

1المادة 211 و 212 القانون 11-10 مرجع سابق.

أن المجالس الشعبية المنتخبة هي في موقع مناسب للقيام بهذه المهمة وبالتالي محاربة الغش والتهرب الجبائي.

أما بالنسبة لنسب الضرائب يجب أن يمنح للمجالس المحلية المنتخبة حق التصويت على نسبة كل رسم محلي ومن أجل تجنب الاختلالات الجغرافية والمحافظة على مبدأ شرعية الضريبة يجب على قانون المالية تحديد الشروط التي يمكن في إطارها للجماعات المحلية تحديد نسب الرسوم وتحدد بالإضافة إلى هذا الحد الأقصى النسبة كل رسم.

أن الهدف من منح هذه الصلاحيات للجماعات المحلية هو تقريب إدارة الجباية من المساهمين، وهذا من أجل الوصل إلى رفع مردودية الضرائب1.

الإصلاحالإداريإن الهيكلة الأساسية لأي إدارة مرتبطة بإدارة فاعلة في التغيير والتحسين، ويتم ذلك بإضافة أجهزة جديدة لتحسين فعالية الأجهزة الموجودة أو إلغاء تلك التي تعطل وتعرقل العمل، ولهذا صار من الضروري التحرك الإنقاذ الجهاز الإداري ورفع فعاليته وذلك بتغيير التنظيم الداخلي له بالشكل الذي يسمح له بأداء مهامه على أكمل وجه، فحتى تكون الإدارة اقرب أكثر فأكثر من المواطن يجب التفكير في تبسيط الإجراءات وتسهيل الحصول على الخدمة وإدارة المال العام بكفاية كبيرة وخاصة مثلما هو الحال في الدول الأوروبية الحصولعلى الخدمة من المنزل يفضل تكنولوجيا الاتصال و الانترنت)، وظهور فكرة إدارة بدون أوراق والشفافية المالية في إدارة شؤون البلدية.

لكن وفي الجزائر تبقى البلدية والى حد كبير مصدر انزعاج المواطن وشكواه الدائمة من تعطل الحصول على الخدمة بسبب البيروقراطية وسوء استخدام المال العام وانتشار الفساد المالي والإداري بشكل كبير، لذلك يجب إعادة النظر في عدة أمور.

1الخنفري خيضر ، مرجع سابق، ص ص 162 163 .

خامسا:ضرورة إدراج مصلحة للرقابة الداخلية في الهيكل التنظيمي للبلدية

إن عملية تحديث الرقابة المالية على البلديات تتمثل في تحصين الرقابة الداخلية عن طريق وضع و القرار هيكل تنظيمي للبلديات يراعي ذلك، فقد أدى غياب الرقابة المالية الداخلية في البلديات إلى تفويض سيادة القانون وضعف الأداء والمصداقية وخلق بيئة شجعت بعض المنتخبين وبعض الموظفين على وضع أنفسهم فوق القانون، كما هيئت ظروفا مناسبة للفساد المالي والإداري وتمتع بعض المنتخبين والموظفين في البلديات بحرية واسعة في التصرف وهذا ما يحدث في الكثير من البلديات فالرقابة المالية الداخلية هي محطة رئيسية تعمل على صون الأداء المالي من الأخطاء والعثرات وحماية الأموال والممتلكات، بحكم موقعها القريب من الأحداث المالية والممارسات الإدارية، وما تمثله رقابتها المصاحبة من قدرة التصويب المباشر للخطأ، والكشف عن المخالفات أو التجاوزات مما يؤكد على أهمية دورها، كما تعتبر الرقيب الأمين على أموال البلديات إضافةإلى أنها تساهم في التحقق من مخرجات البيانات المالية المنتشرة في الحسابات الختامية للبلديات[1].

اعتماد معايير أكثر موضوعية في إعداد الهيكل التنظيمي :أن الهيكل التنظيمي للبلدية أو لأي جهاز إداري هو المرأة العاكسة لسير العمل وتثمين دوره، إلا أن الهيكل التنظيمي للبلديات في الجزائر يخضع لقوانين تجعله مرتبطا بعدد سكان البلدية، ولذلك تصنف البلديات ومن ثم الهياكل التنظيمية إلى 3 فئات هي:

هيكل تنظيمي خاص بالبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة . هيكل تنظيمي خاص بالبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة والى 100.000 نسمةهيكل تنظيمي خاص بالبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة . مدخل للبلدية وميزانيتها إلا أن ارتفاع عدد سكان ليس دليلا على أهمية البلدية، وليس تضخم أجهزتها دليلا على فعالية البلدية ولذلك يجب أن يقتصر إعداد الهيكل التنظيمي للبلدية بناء على معايير عدد سكانها فقط، لذلك

1عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص ص248 249 250 .

يجب إعادة تنظيم البلدية لتشمل كافة المصالح الإدارية وفق خصائصها ومواردها و أنشطتها بالشكل الذي يسمح لها بأداء مهامها بكل شفافية[1].

سادسا:إعادة النظر في الدور التنموي للبلديات

نصت المادة 184 من قانون البلدية " ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية، بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها فهذا النص الصريح يلح على ضرورة توفير الوسائل الضرورية الكفيلة بإنجاح هذه المهمة، أن الفرق الواسع بين الإمكانيات المتوفرة لتسيير مصالح البلدية وبين الاحتياجات الحقيقية لتأمين سيرها بصفة صحيحة وسليمة أجبرت المشرع الجزائري على إعادة النظر في الصلاحيات والاختصاصات وفق المصادر المحلية المتوفرة والإمكانيات المتاحة.

1-الأنشطة ذات النفع المحلي :

تعتبر بمثابة الأنشطة التقليدية للبلدية، من أجلها وجدت البلدية خدمة لمواطنيها و تسهيلا لكل أنشطتهم الاجتماعية و الاقتصادية، أن توفير هذه الاحتياجات لا يتم إلا بوجود المرفق العام والمصالح العمومية و عليه فهي المسؤولة على تزويد المواطن بالماء الصالح للشرب ومراقبته وصيانة قنواته، وهي المسؤولة عن صرف المياه القذرة تجنبا لانتشار الأوبئة و الأمراض.

كما أنها المسؤولة على سلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحراستها من كل أعمال النهب والسطو، كما أنها في إطار تسهيل الأنشطة المواطنين تسهر على انجاز الطرق وتعبيدها وإنارتها، الأمر الذي يسهل ويحفز الأنشطة الاقتصادية وعلى هذا الأساس يمكن إبقاء هذه الخدمات ذات الطابع المحلي من صلاحيات البلدية وأسرار السلطات المركزية على أدائها من طرف البلدية على أكمل وجه.

1عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 251

2-الأنشطة ذات النفع الوطني

والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

انجاز وصيانة المؤسسات التعليمية : انجاز المؤسسات الوطنية للبلديات طبقا للمقاييس الوطنية و الخريطة المدرسية، والسهر على صيانتها بعد الانجاز.

انجاز وصيانة المراكز الصحية بالرغم من أن هذه المهام من صلاحيات وزارة الصحة إلا أن البلدية مطالبة بإنجاز دور العلاج والمراكز الصحية، والتي تتطلب إمكانيات تفوق بكثير تلك التي تتوفر عليها البلديات.

انجاز وصيانة المراكز الثقافية هذه المؤسسات من صلاحيات وزارة الثقافة إلاأن البلدية مطالبة بإنجازها وصيانتها، الأمر الذي يجعل استحالة قيام البلدية بهذه المهام على أكمل وجه.

الشبيبة والرياضة أوكلت مهمة صيانة الهياكل والأجهزة الرياضية وانجازها الى البلدية، غير أن هذه المهمة تحمل في طياتها تناقضا كبيرا، حيث أن المشرع الجزائري أجبر البلديات على المساهمة ب 07% من ميزانية تسييرها لترقية الشباب والرياضة.

ان حجم هذه المهام يبدو ثقيلا على عاتق البلديات وعلى هذا الأساس هذه بعض الاقتراحات المطروحة على الانشغالات :

بإمكان البلديات الاحتفاظ بكل المهام، غير أنه على الدولة أن تؤمن تمويل الأعباء ذات النفع العمومي.

إسناد هذه المهام ذات النفع الوطني إلى الدولة، والإبقاء على المهام المتعلقة بالسلطة العمومية، بحيث تتكفل كل وزارة بقطاعها المحلي وتسعى إلى تطويره بوسائلها المادية و المالية الخاصة بها[1].

1امين شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، مرجع سابق ، ص ص 167،168، 169 .

كما يمكن إشراك القطاعات المعنية والمتعلقة بالمصالح ذات النفع الوطني مع البلدية في شكل اتفاقات برامج تتقاسم فيها الأعباء بالتساوي، مثل نفقات التعليم الخاصة بالبناء والتجهيز وهي في الحقيقة من اختصاص وزارة التعليم ، ونفقات الصحة التي هي من اختصاص وزارة الصحة ... الخ.

أن تتكفل الدولة بالنفقات التي تنفقها البلديات لصالح قطاعاتها أي التابعة لمختلف الوزارات المعنية خاصة المدارس، الصحة، البريد و المواصلات .... الخ .

تخصيص مساهمة 07% التي تساهم بها الجماعات المحلية في الصندوق الولائي المتعلق بمبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية تخصص تاما في ميزانية الجماعات المحلية وإعطاء السلطة بهذه الأخيرةلتوزيعها على الجمعيات الرياضية والثقافية التابعة لها، إضافة للتجاوزات التي قد تفرضها السلطات الوصية حول إجبار البلديات على تدعيم فرق النخبة .وفي الأخير يجب إعادة النظر في المهام الموكلة للبلديات وإلاأصبحت ظاهرة عجز البلديات ظاهرة مرضية يصعب الخروج منها دون أثار سلبية تعود على كل القطاعات[1].

1امين شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، مرجع سابق، ص 169

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الفصل الأول تناولنا موضوع ماهية البلدية وماهية ميزانيتها، بحيث تطرقنا إلى موضوعيين أساسيين هما: مفهوم البلدية ومكوناتها وعلاقتها بالتنظيم الإداري الجزائري من جهة ومن جهة أخرى تناولنا: مفهوم ميزانية البلدية ومبادئها وخصائصهاومكوناتها.

الفصل الثاني
الإطار الإجرائي لميزانية الدولة

تمثل الميزانية بالنسبة للبلدية العمل المالي الأكثر أهمية، لذلك يجب أن تولى عناية فائقة ودقة متناهية من أجل النجاة من مصيدة العجز.

ينبغي أن يحتوي التقدير الخاص بالميزانية مخطط عمل حقيقي على المدى القصير، من أجل ضمان استمرارية التسيير المصالح البلدية.

إن تحليل ورصد الإيرادات والنفقات ينبغي أن يؤسس على التحديد الكمي والكيفي الأهداف البلدية وعليه أو حبت التشريعات إلزامية وجود مصادر تمويل للجماعات المحلية من أجل ضمان ديمومتها1فيما بعد هذه المصادر أوجهها في تغطية النفقات الموكل صرفها.

1زغيمي مصطفى، المالية المحلية الجزائر، دار المعرفة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018، ص135.

المبحث الأول: مراحل الإعداد والتنفيذ للميزانية

البلدية لقد أحاط المشرع عموما والجزائري خصوصا مختلف مراحل إعداد وتحضير الميزانية بجملة من المواد القانونية لتكون موجها ومرشدا في تتبع الخطوات الصحيحة والمنطقية والمنهجية في إعداد هذه الجدول المحاسبي، الذي يعتبر وثيقة أساسية للتوجيه المالي للمؤسسة أو البلدية، كون الميزانية هي المحرك الأساسي لنشاط البلدية، إذا لا يمكن للبلدية أن تمارس صلاحياتها ومهامها ومخططاتها دون موارد واعتمادات مالية، كما تعكس الميزانية مهارة وحسن تدبيروتخطيط المنتخبين والادارة في تسيير البلدية [1] ومن خلالها يمكن معرفة قدرات وإمكانيات البلدية ومستوى تغطية لنفقاتها وتحقيق سياستها المالية. واعدادهايعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس البلدي ويساعده في ذلك كفاءات بشرية مزودة برصيد ثقافي على المستوى البشري يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أمين عام ورؤساء المصالح، فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للاختيارات التي يقترحونها، وهم الذين يصوغون مشروع الميزانية وفقا للمخطط المحاسبي، تخضع بعد ذلك الميزانية الأولية التي تم إعدادها إلى التصويت من قبل المجلس البلدي، ويتم ضبطها وفقا لأحكام القانون، وينبغي التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنةالسابقة للسنة التي تنطبق عليها هذه الميزانية ، ويصوت على الإعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي فصلا فصلا ومادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير ، ومادة مادة وبرنامجا برنامجا بالنسبة للفرع الخاص بالتجهيز والاستثمار[2].

[1] بن عبو عبد القادر، المالية المحلية في الجزائر، طبعة الأولى، دار هومة،الجزائر،2015،ص87.

[2] شريف رحمانى، المالية البلدي..الجزائرية غدا، دار هومة، طبعة الاولى، الجزائر، 2017، ص 25

المطلبالأول: مرحلة تحضير أو إعداد ميزانية البلدية

القوانين المنظمة للعمليات المالية بالنسبة للميزانية بما في ذلك القوانين البلدية، خصصت أبواب وفصول فيما يتعلق بالعمليات المالية وبشكل خاص كيفية تحضير وتنفيذ الميزانية البلدية،ابتداءا من التحضير والإعداد والاقرار الى غاية العمليات النهائية والختامية في تنفيذ هذه الوثيقة المحاسبية وخاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية باعتبار البلدية شخص معنوي[1]، فهذه الطبيعة القانونية تخول لها مالية مستقلة وميزانية خاصة بها، وبالتالي فهي من تعدها وهي من تصوت عليها.

ولقد حددت القوانين واللوائح التنظيمية طرق وآليات التحضير لهذه الوثيقة المحاسبية والتأطير المكلف بتحضيرها وإنجازها، ونخص بالذكر رئيس الهيئة التنفيذية وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتبار الأمر بالصرف، بالتنسيق مع الأمين العام ومصلحة المالية.

الفرع الأول: مرحلة اقتراح ميزانية البلدية

إن المشرع الجزائري منح صلاحية إعداد واقتراح الميزانية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو من يعد الميزانية الأولية التي هي عبارة عن اقتراحات مستقبلية تتعلق بتسيير البلدية في السنة الموالية.

يقترح رئيس البلدية أغلفة مالية مخصصة لتسيير البلدية وتجهيزها وإنجاز المشاريع تسمى النفقات وتحدد هذه النفقات على أساس إيراداتها البلدية لتكون الميزانية متوازنة، ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحضير الميزانية كفاءات بشرية تتمثل في الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح فهم من يحددون المتطلبات المالية وهم من يصوغون مشروع الميزانية وفقا للمخطط الحسابي .

[1] المادة 01 من القانون 10/11مرجع سابق.

تتمثل هذه المرحلة في عملية جمع العناصر والمعطيات الضرورية لتقييم وتقدير إيرادات ونفقات البلدية، ويتولى هذه المرحلة مسؤول الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده في ذلك تأطير بشري مزود برصيد وثائقي.

فعلى المستوى البشري، يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أمين عام ورؤساء مصالح فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للاختيارات التي يقترحونها، وهم الذين يصوغونمشروع الميزانية وفقا للمخطط المحاسبي، وكذلك وفقا لتعليمات وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية وذلك من خلال المناشير الوزارية والمتعلقة بإعداد الميزانيات.

وأما مهمة الإعداد والتحضير فتسند في غالب الأحيان إلى رئيس مصلحة المالية والشؤونالاقتصادية للبلدية أو الأمين العام الذي تخول له في كثير من الأحيان مهمة تحضيرالميزانية، ويرجع ذلك إلى الخبرة التي يتمتع بها على المستوى الإداري، لأن دور رئيسالبلدية غالبا ما يكون ذو طابع سياسي أكثر منه إداري.

وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص، لتبدي رأيها قبل أن يعرض على المجلس الشعبي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علنية.

ويراعى في هذه المرحلة الأولويات بالنسبة لإدراج النفقات على النحو التالي:

1 تسجيل النفقات الإجبارية:

التي لا يمكن للهيئة المحلية التنصل منها مصاريف المستخدمين

2 الأعباء الضرورية:

و هي الأعباء اللازمة لحسن سير مصالح البلدية مثل نفقات الصيانة

3 الأعباء الاختيارية:

وهيأعباء يمكن تحملها في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة مثل الإعانات والهباتالمقدمة للغير.

الفرع الثاني: مرحلة إعداد ميزانية البلدية

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات والمراحل التي يمر بها مشرع الميزانية حتى يصبح قابلا للتنفيذ فتعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للدراسة بمساعدة الأمين العام للبلدية ثم يتم تقديمها إلى المجلس الشعبي البلدي للدراسة والمناقشة وإبداء الرأي والتصويت ثم المصادقة من طرف السلطة الوصية إما الدائرة أو الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون رقم 10/11، مع مراعاة جملة من الشروط وهي:[1]

وضعية الموارد التي تتوفر عليها كل بلدية.

يجب دراسة ومناقشة التقديرات سواء كانت متعلقة بالنفقات أو الإيرادات قبل تقديمها إلى السلطات الوصية للمصادقة عليها.

أن تكون هذه النفقات صحيحة ومبنية على أسس حقيقة على ما تحقق في السنوات الماضية.

أن يكون هناك توازن في الميزانية أي تحقيق توازن بين الإيرادات والنفقات

أن يطلع رئيس المجلس الشعبي على الوثائق الضرورية والمتضمنة فتح الإعتماد والحساب الإداري المنصرم، والجداول وبقايا الإنجاز.

بالتالي فتحضيرها وإعدادها يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده في ذلك تأطير بشري مزود برصيد مهني وإداري وقانوني.

أولا: الميزانية الأولية

بالنسبة للميزانية الأولية قبل تقدير النفقات والإيرادات، يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلسلة من الوثائق: الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة، وضعية أجور الموظفين، وضعية القسط السنوي للافتراضات، وضعية الإعانات الممنوحة، استعمال التجهيزات الجديدة العقود والصفقات التي نجمت عنها الإيرادات والنفقات، وفي مجال التطبيق يقوم رئيس المجلس

[1] عمار شفشوفي، تسيير الأموال العمومية في البلديات الجزائرية مذكرة تخرج، تخصص إدارة محلية دفعة 39 المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2005/2006 ص: 14-15.

الشعبي البلدي بتقدير إيرادات فرع التسيير والتجهيز ويقوم بمقارنة وتقدير نفقات قسمي التجهيز والتسيير يقارن النفقات والإيرادات ويحدد الموارد الإضافية التي سوف تمول الفرق بين المداخيل والمصاريف .

قبل تقدير النفقات والإيرادات يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلسلة من وثائق الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة، وضعية القسط السنوي للإقتراضات، وضعية الإعانات الممنوحة، استعمال التجهيزات الجديدة، فهي تعد قبل بدء السنة المالية[1].

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقدير فرع التسيير والتجهيزات ومقارنة نفقات قسمي التسيير والتجهيز أي مقارنة النفقات والإيرادات.

ثانيا:الميزانية الإضافية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبعد الوصول إلى نتائج الحساب الإداري التي تبين كل العمليات المنجزة خلال السنة المنصرمة وتبين وضعية البرامج الواجب إتباعها والتي سيتم تصحيحها في الميزانية الإضافية، إذا تضمن الميزانية الإضافية الربط بين سنة مالية وأخرى، وتضبط وتصحح توقعات الميزانية الأولية .وتعتبر الميزانية الإضافية وثيقة محاسبية تقديرية، لكن أكثر دقة وضبط في الحسابات مقارنة بالميزان الأولية[2].

[1] لمادة 177 من القانون 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011،المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37،الصادر بتاريخ 26 يونيو 2011 .

[2] سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في إدارة المالية ،كلية الحقوق والعلوم الادارية،جامعة الجزائر 1، 2003، ص 11.

الفرع الثالث: تقديم الميزانية

تعتبر قواعد تقديم الإعتمادات المالية وإقرارها قواعد صارمة

أولا: تقديم الميزانية

بموجب المرسوم رقم 84 – 71، فإن الميزانية البلدية مقسمة إلى فصول ومواد ويناسب كل عنوان من العناوين عملية صرف محددة، فمثلا يتفرع الحساب (63) الذي يخص مصاريف الموظفين إلى عدة مواد.[1]

630أجور الموظفين الدائمين

631أجور الموظفين المؤقتين

632 أجور متنوعة

633اعباء اجتماعية.

ولا يمكن الرئيس المجلس الشعبي البلدي استخدام أي اعتماد مالي إلا للقيام بالنفقات التي كان متوقعا لها، فإن تبين أن اعتماد ما ليس كافيا فإنه لا يستطيع القيام بأي تحويل بين الفصول والمواد ولا أن يستخدم الاعتماد المالي الذي لا محل له لتغطية نفقات لم تخصص لها اعتمادات كافية، ولا يمكن للأمر بالصرف القيام بتحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الفصل من أجل التسيير أما التحويل من فصل إلى فصل و تغييرات البرامج في قسم التسيير فإن الصلاحيات فيهما تعود إلى جهاز المداولة وحده، أي إلى المجلس الشعبي البلدي، غير أنه لا يسمح بأي تحويل فيما يخص المنح والإعانات والطوارئ والمساهمات واعتمادات التجهيز .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 84-71 المؤرخ في 17 مارس 1984 المحدد المدونة حسابات نفقات وإيرادات البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 لسنة 1984.

المطلب الثاني: التصويت والمصادقة على ميزانية البلدية

بعد ضبط مشروع ميزانية البلدية يتولى مسؤول الهيئة التنفيذية للبلدية عرضه على المجلس المنتخب، وذلك بغرض التصويت على الميزانية وهذا ما نصت عليه المادة 180 الفقرة الثانية من قانون البلدية، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه، ولا شك أن عملية التصويت بالموافقة أو الرفض لا تقم مباشرة بل تسبقها عملية عرض مشروع الميزانية من طرف مسؤول الهيئة التنفيذية أي رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير يقوم بشرح الوضعية المالية للبلدية، ويبرر الاعتمادات المسجلة بالميزانية وهذا بتوضيح وبيان احتياجات التسيير ومشاريع التجهيز المبرمجة، بالإضافة إلى آفاق تطور الإيرادات المحلية .

و بعدها يفتح المجال لمناقشة أعضاء المجلس الشعبي البلدي من أجل إبداء رأي كل عضو وإمكانية تعديل مشروع الميزانية.

و للإشارة يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة الزامية على أساس التوازن، وهذا حسب المادة 179 من قانون البلدية تحتوي ميزانية البلدية على قسمين قسم التمييز وقسم التجهيز والاستثمار ويلطم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا .

ولقد حددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلدية في المادة 181 من قانونالبلدية وهي كالتالي:

- يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنقية هاء
- يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، غير أنه إذا لم يتم التصويت خلال هذه الآجال فإنه تطيق أحكام المادة 185 من قانون البلدية .

وأما إذا وجد اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يقوم باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يقوم الوالي بضبط الميزانية نهائيا لا

يطبق إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة وأيضا بعد تطبيق أحكام المادة 185 من قانون البلدية أي بالنسبة للميزانية الأولية.

ويجبالصحة مداولة الميزانية حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين وفي حالةعدم تحقق ذلك يتم استدعاء الأعضاء الاجتماع ثان يفارق خمسة (05) أيام عن الأول، أينتعد المداولة المتخذة في الاجتماع الثاني صحيحة مهما كان عدد الحضور.

وفي كلا الحالتين يتم اعتماد الميزانية بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين وهذا مانصت عليه المادة 23 من قانون البلدية.[1]

ويتم التصويت باب بباب ومادة بعدة طبقا للمادة 182 الفقرة الأولى من قانون البلدية، وهذا عكس الميزانية العامة للدولة حيث يتم التصويت بأبوابها وفروعها وفقا الدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن، ويتم التصويت على ميزانية البلدية بعد التأكد من تضمنها النفقات الإجبارية وهذا ما نصت عليه المادة 183 الفقرة الأولي من قانون البلدية لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية [2]ونجد أن قانون البلدية رقم 11-10يعطي وصفا حصريا للنفقات ذات الطابع الإجباري بلصه في المادة 199 الفقرة الأولى لا تعد إجبارية بالنسبة البلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيمالمعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض.

الفرع الاول:دفتر الميزانية

بعد إعداد ميزانية البلدية تعرض على المجلس الشعبي البلدي على شكل دفتر تقديم الميزانية إذا يحتوي هذا الدفتر على جدولين أساسيين :

جدول النفقات:يتضمن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات.

جدول الإيرادات: يتضمن الإيرادات المخصصة لتغطية النفقات.

[1]القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 9.

[2]القانون رقم 11-10، المرجع السابق ص 25.

ويرفق بهذه الميزانية كراس الملاحظات الذي يتضمن ملخصا حسب ترتيب المواد في الميزانية وتفصيل حول كل اعتماد وطبيعته وأسباب الإقتراحات المسجلة في هذه الميزانية .غذا يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراستها دراسة معتمدة مراعيا في ذلك كل الجوانب، ثم يصوت عليها بابا ومادة مادة بالنسبة لنفقات وإيرادات قسم التسيير، حسب المادة 182 من قانون 101/11، أما بالنسبة لقسم التجهيز والإستثمار يكون مادة وبالبرنامج وعلى أساس التوازن بين الإيرادات والنفقات في مختلف الأبواب ويقوم أيضا المجلس الشعبي البلدي بفحص ومناقشة الإعتمادات المقترحة في الميزانية من إيرادات ونفقات ثم يقوم بكتابة تقريره ومداولته التي تضمن آراء أعضائه الآخرين الحاضرين في مشروع الميزانية من تعديلات إن وجدت ثم يقوم بالتصويت على الميزانية وبالتالي لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومساعديه تحويل الإعتمادات من باب إلى باب آخر لأنها من اختصاص المجلس إلا بمراقبة.

فيصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن، وحددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلدية فبالنسبة للميزانية الأولية يجبالتصويت عليها إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.[2]

الفرع الثاني:المصادقة على الميزانية

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية إما الدائرة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة، أو الولاية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن: 50.000 نسمة تكون هذه الميزانية مرفقة بمداولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي توضيح محتوى كل مادة فيقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد

[1]المادة 182 من القانون 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37،الصادرة بتاريخ 26يونيو 2011.

[2]علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،الجزائر،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص، 108 .

مراجعتها ودراسة والتحقيق ما إذا كانت متوازنة، أما إذا رفضتها السلطة الوصية لأسباب تتعلق بعدم توازن الميزانية فينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الخمسة عشر يوما التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازنها وبالتالي تسويتها خلال 10 أيام، فإذا افترض أن المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجب لملاحظات السلطة الوصية، فإن هذه الأخيرة تقوم بإعذار المجلس الشعبي البلدي وتقوم هي نفسها بتسوية الميزانية، ثم تقوم باجراءات تحقيق توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس الشعبي البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية.

يتم إعداد ميزانية البلدية من ثلاثة نسخ بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي وترسل إلى الهيئة الوصية للمصادقة عليها وبمصادقة الهيئة الوصية تصبح ميزانية البلدية جاهزة للتنفيذ، وتحتفظ الهيئة الوصية ولاية أو دائرة بنسخة وترسل نسخة للبلدية المعنية ونسخة لأمين خزينة البلدية لتولي تنفيذ الميزانية، وكل هذا يتم وفق الرزنامة زمنية مضبوطة قانونا.

وإذا صوت المجلس على ميزانية البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال أجل (08) أيام التي تلي تاريخ الإعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي.[1]

لا يكفي تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية حتى تصبح نافذة، بليجب استكمال إجراء آخر يتمثل في المصادقة على الميزانية من طرف سلطة الوصاية.

وبهذا الصدد يجب التنويه أنه إذا كان المبدأ أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تصبح ناقدة بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من إيداعها لدى الولاية حسب ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية، إلا أن المادة 57 من قانون البلدية استثنت أربع (4) أنواع منالمداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.

[1] المادة 168 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية،مرجع سابق .

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

أن المداولة المتضمنة للميزانية لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي. وعليه تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية (الولاية أو الدائرة) حسب ووفقا للأحكام القانونية تكون مرفقة بمزاولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية و دفتر الملاحظات الذي يحتوي قدر الإمكان توضيح محتوى كل مدة، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداع الميزانية لدى الوالي بغرض المصادقة والدراسة إجراء المصادقة على ميزانية البلدية علينا التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: السلطة المختصة بالمصادقة على ميزانية البلدية

الأصل أن الوالي هو الذي يمارس الوصاية على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية التي يشرف عليها، حيث نصت المادة 57 من قانون البلدية صراحة على أن لا تنفذ المداولات إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يقوض هذهالصلاحية لرئيس الدائرة.

ثانيا: مضمون رقابة المصادقة على ميزانية البلدية

تنصب هذه الرقابة على الخصوص في أمرين هما:

1 رقابة توازن الميزانية:

تشمل هذه الرقابة في التأكد أولا من مدى احترام البلدية عند صياغتها للميزانية المبدأ توازن النفقات والإيرادات، وإذا خرقت هذا المبدأ وتمسكت به بعد إرجاع الميزانية إليها لتصحيحها ، تحل السلطة الوصية محلها وتقوم بضبطها وإرجاع التوازن إليها، وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون البلدية أنه إذا عاين الوالي عدم توازن الميزانية فيرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة 10 أيام. وإذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي منطرف الوالي.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها خلال الثمانية 08 أيام التي تلي الإعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

2 رقابة مدى تضمن الميزانية للنفقات الإجبارية:

يدخل ضمن صلاحية السلطة الوصية رفض بعض النفقات أو الإيرادات المقيدة في الميزانية أو تعديلها، كما يمكن لها إضافة نفقات جديدة شريطة أن تكون إلزامية بالنسبةللجماعة المحلية المعنية، وهذا ما أكدت عليه المادة 183 من الفقرة الأولى من قانون البلدية لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية، ويمكن للوالي أن يسجل النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية.

3 أجال أعمال رقابة المصادقة على الميزانية:

لقد نصت المادة 58 من قانون البلدية على أنه عندما يخطر الوالي قصد المصادقة، بالحالات المنصوص عليها في المادة : 57 أعلاه، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوماابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها .

وهذا تفاديا لتعسف هيئة الوصاية في استعمالها لسلطة المصادقة على المداولة المتعلقة بالميزانية مما ينجر عنه تأخر في تنفيذ النفقات مما يخل بالمسير الحسن للمصالح البلدية،وتبقى الإشكالية أن المجلس البلدي لا يستطيع الطعن في قرار السلطة الوصية.[1]

المبحث الثاني : لمحة عن بلدية مستغانم (دراسة حالة)

لا تكون المعرفة العلمية إلا بواسطة التكامل بين الجانبين النظري والتطبيقي في العمل الميداني، حيث يجب التطرق إلى الجانب التطبيقي لتجسيد ما تم دراسته في الجانب النظري وكذلك معرفة مدى تطبيق القواعد والنظريات الموجودة حول التسيير الميزانية وأهميتها.

[1]القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

ولقد حولنا من خلال بحثنا هذا الاهتمام بالمعلومات المنبثقة عن الجانب النظري والتطبيقي . حيث تم التركيز في العمل الميداني حول جميع المهام المخولة قانونا و المسندة إلى المديرية العامة للمالية و الوسائل لبلدية مستغانم حيث ناقشنا مرحلة إعداد وتنفيذ الميزانية من بدايتها إلى غاية نهايتها.

المطلب الأول : تعريف بلدية مستغانم

بلدية مستغانم هي مدينة ساحلية جزائرية تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط وهي عاصمة ولاية مستغانم .تحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الغرب ولاية وهران، ومن الشرق ولاية الشلف، ومن الجنوب ولايتي غليزان ومعسكر. تعتبر مستغانم مدينة ذات تاريخ عريق وتراث ثقافي غني، كما أنها تعتبر قطباً سياحياً هاماً في غرب الجزائر.

الفرع الاول: تعريف ببلدية مستغانم

هي عبارة عن مرفق عام حيث تقع في الشمال الغربي الجزائري تبعد عن الجزائر العاصمة ب 350 كلم يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط وجنوبا بلدية عين بودينار، خير الدين، حاسيهماش وشرقا بلدية بن عبد المالك رمضان، وغربا بلدية مزعران وهي تتربع على مساحة قدرها 50 كلم 2، وعلى ساحل طوله 14200 م، وتبلغ كثافتها السكانية وفقا لإحصائيات سنة 2016 به : 210000 نسمة.

إحصائيات

تأطير البلدية1:

العدد الإجمالي للعمال : 1015،

عدد أعوان التأهيل 10،

عدد أعوان التأطير : 21،

عدد أعوان التحكم : 288،

1من القائمة الاسمية للعمال الدائمين والمتعاقدين الموقوفة بتاريخ 31/05/2025 .

عدد عمال التنفيذ : 696

بعد التعرض لهذه البطاقة الفنية الشاملة الخاصة لبلدية مستغانم" يمكننا تكوين هيكل بنيوي تنظيمي للبلدية.

الهيكل التنظيمي للبلدية

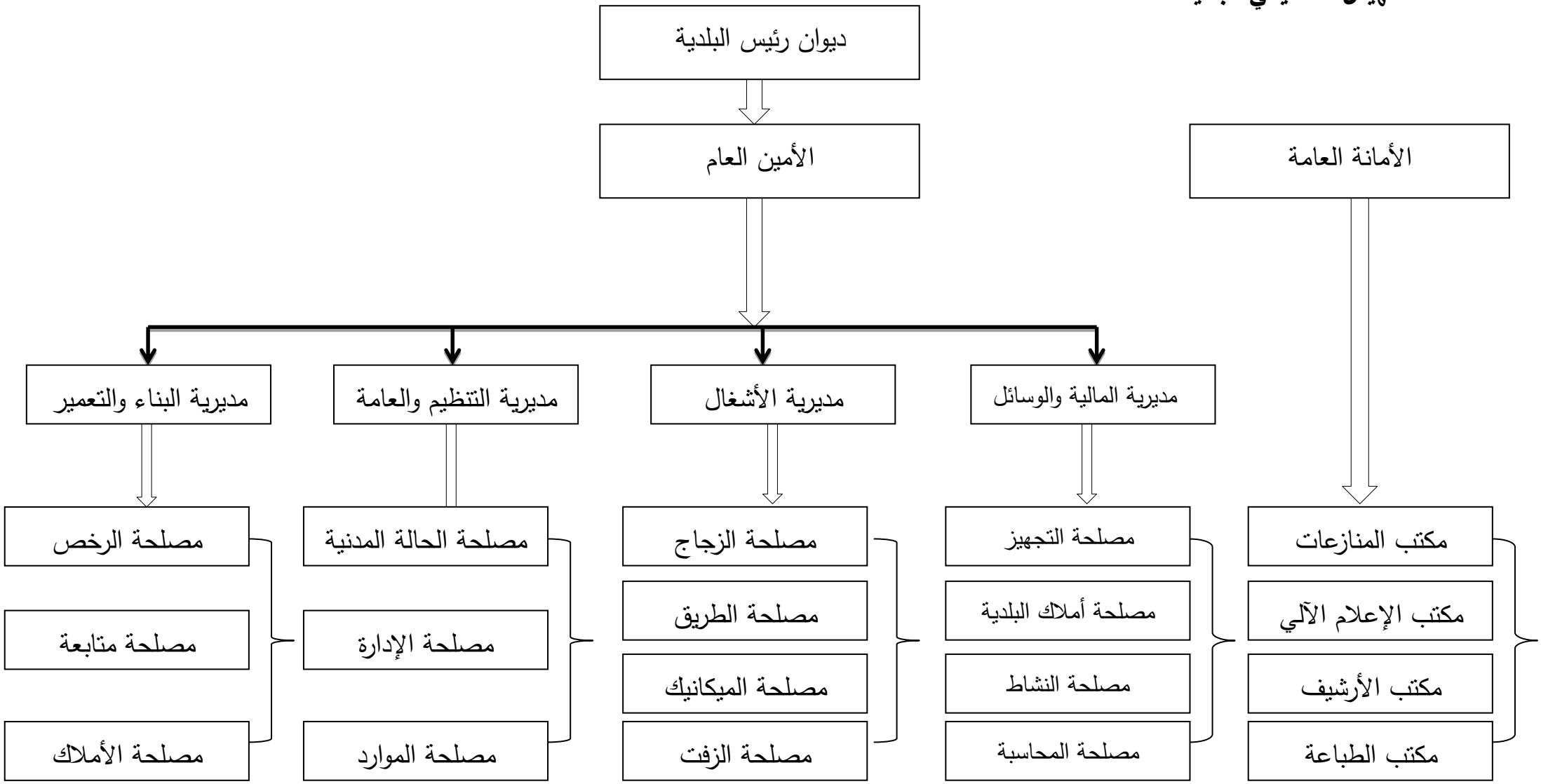

الفرع الثاني:مصالحها

أولا: مصلحة الميزانية والمحاسبة

حيث تكمن مهامه في ترتيب و تنظيم الرواتب للعمال وتسيير الميزانية الخاصة بالبلدية وإعداد كشوف و الفواتير وأيضا تجميع مختلف تقديرات الميزانية ومتابعة الوضعية المالية.

ثانيا:مصلحة الصفقات العمومية

ومن المهام التي يقوم بها هذا المكتب إنشاء جميع الصفقات الخاصة بالمؤسسة، حيث يقوم المكتب بإنشاء دفتر الشروط الخاص بالصفقة المراد عقدها وإرسالها إلى وزارة الداخلية من اجل الموافقة عليها، ويقوم بنشرها في الجريدة الرسمية ومن ثم يقوم هذا المكتب باستقبال الملفات وفتحها بحضور رئيس المديرية ثم يقوم بدراسة الملفات على مستوى الموظفين المكتب، من اجل اختبار الملف المناسب وبعد اختياره تقوم بإرسال اسم الشخص للجريدة الرسمية.

ثالثا: مصلحة الوسائل العامة والتجهيزات

من المهام التي يقوم بها هذا المكتب بالمحافظة على كل ما يتعلق بالبلدية [1] و على ممتلكاتها وهو المسؤول على نظافة البلدية وحضيرة السيارات .... الخ.

رابعا: المصالح التقنية للبلدية

إن المصالح الإدارية السابقة الذكر ترمي بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة وتقريب المواطن من الإدارة إلاإن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا بتسخير مصالح أخرى وهي المصالح التقنية التي يمكن أن نجد على مستواها ثلاث مكاتب هي :

[1] خير الدين فايزة، فقير محمد وغيرهم، الرقابة على النفقات العمومية ،أبحاث في الاصلاح المالي تحت إشراف مولود ديدان، دار بلقيس،ص25.

- **مكتب البناء والتعمير**

يتكفل بالقيام بالمهام التالية :

1 وضع مخططات عمانية خاصة بالبلدية مراعيا فيه ذلك مبدأ التناسق العمراني .

2 السهر على إعداد المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير والسهر على تنفيذه.

3 إعداد مخططات لشغل الأراضي ومتابعة تنفيذها.

4 منح رخص البناء وشهادات التعمير، التهديم التجزئة.

5 متابعة مشاريع البناء التي تنجزها البلدية بإمكانياتها الخاصة عن طريق تنظيم زيارات ميدانية دورية لمعاينة المشروع عبر مختلف مراحل إنجازها.

6 صيانة تهيئة شبكة الطرقات الكهرباء والمياه.

7 صيانة وتجهيز مختلف المنشآت البلدية(مدارس، مساجد، أسواق أسبوعية، دور الشباب.

8 متابعة عملية تنفيذ المشاريع العمرانية التي يتحصل عليها المقاولون عن طريق المناقصة ومراقبة مدى احترامها للقواعد البناء والمخطط العمراني المصادق عليها .

9 منح رخص شراء مواد البناء من مؤسسات التوزيع.

10 - القيام بهدم البناءات الفوضوية بعد اعذار شاغيريها ويتم ذلك بعد التحقق من عدم شرعيتها من قبل اللجنة المعاينة لها.

11 - بالإضافة إلى هذه المهام تتكفل البلدية بمتابعة عقود الشهرة إذ أن معظم أصحاب الأراضي يفقدون لمستندات تثبت صحة ملكيتهم لهذه الأراضي التيس بحوزتهم لمدة أكثر من 15سنة فيقوم المكتب بالتثبيت بحضور شاهدين.

-مكتب التجهيز والأشغال وشبكة الطرق.

يتولى المكتب القيام بـ [1]

1 صيانة شبكة الإنارة.

2 مراقبة أشغال الإصلاح والتجهيز للمؤسسات التعليمية ومختلف المنشآت البلدية كالمساجد والمرافق الثقافية والحدائق العمومية.

3 الإشراف على عمليات تعبيد الطرق لفك العزلة عن المناطق النائية التي تتميز بالمسالك الوعر.

4 تموين البلدية باللوازم والتجهيزات التي تحتاجها كالمعتاد، قطع الغيار ...

5 الإشراف على عملية وضع إشارات المرور.

6 توفير النقل المدرسي لفائدة التلاميذ القاطنين بالمناطق النائية.

7 تسويق الوثائق الإدارية عن طريق إعداد سجلات الجرد لمختلف عتاد البلدية.

8 تسيير حضيرة السيارات التي تتشكل من سيارة .....laguna التطهير والنظافة .

9 الإشراف على المخازن والمستودعات التي تحتوي على عتاد البلدية والوسائل المختلفة الضرورية للسير الحسن للمصالح.

10 - انجاز وصيانة وتوزيع قنوات صرف المياه.

[1] المادة 160من القانون 90/08المتعلق بالبلدية

-مكتب النظافة الوقاية والمحيط.

يتولى المكتب القيام بـ[1]

1 في مجال النظافة والمحيط

-كنس وتنظيف الشوارع وأحياء المدينة عن طريق جمع النفايات المنزلية باستعمال شاحنات النظافة ورميها في المزبلة العمومية.

-السهر على المحافظة على الطابع الجمالي للبلدية من خلال زرع النباتات وغرس الأشجار داخل المراكز الحضارية.

-السهر على حماية الطبيعة وذلك بإنجاز وتنمية المساحات الخضراء داخل المراكز الحضارية في البلدية.

-القيام بكل دراسة تتعلق التلوث الوقاية من الأخطار.

2 في مجال الوقاية والصحة.

-مراقبة وتصليح قنوات المياه الصالحة للشرب (المعالجة بالكلور) وفي هذا الإطار وبالتنسيق مع اللجنة والمختصين يقوم المكتب بـ

- السهر على عملية توزيع الأجر على الينابيع والآبار.

-إجراء تحاليل بكتيريولوجيةوكرونومتريةللمياه .تسطير برنامج لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه (MTH) والحيوان واتخاذ التدابير والوسائل الوقائية اللازمة المتمثلة خاصة في تنظيم الحملات التحسيسية للمواطنين.

-تطهير الصهاريج المتنقلة لتمويل المناطق المحرومة من المياه.

-القيام بحملات التطعيم ضد كل الأمراض المعدية على مستوى المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية.

-مراقبة عمل المذبح البلدي.

[1] المادة 107 من القانون 90/08 المتعلق بالبلدية

-إعداد محاضر معاينة عند ظهور كوارث طبيعية، أمراض خطيرة تأثر سلبا على الصحة العمومية أو البيت.

-تنظيم زيادات ميدانية التجارية لمراقبة مدى احترامها لشروط النظافة.

-تولى بلدية مديونة اهتمام كبير بالجانب الوقائي ونظافة المحيط خاصة وأنها قد تحصلت على لقب أحسن البلديات نظافة على المستوى الوطني وذلك سنة 1982.

- **حوصلة تقييمية**

لقد منح التشريع جملة من الصلاحيات للبلدية مما جعلها مستقلة عن الدولة في مفهوم اللامركزيةالإدارية بموجب هذا لها أن تقرر في الميادين ال تي تمس بصلة "التنمية المحلية ومنفعة المواطن العامة شرط أن لاتتجاوز حدود القانون.

لكن تجسيد لا مركزية البلدية لا يكفي بمنحها الحق في اتخاذ القرار فحسب إنما ينبغي أن تصحبه سلطة التقرير والبث في المسائل القدرة على التنفيذ وهذا ما يجعل لا مركزية البلدية تقع في مفترق طرق بين نصوص القانون من جهة ومجريات الواقع العملي من جهة أخرى إلى جانب هذا يظهر وجود الرقابة الوصائية التي تمثلها الدائرة كحاجز يحد من سرعة الانجاز وبالتالي يعيق سير عملية التنفيذ لكن بالعودة إلى الواقع نجد أن اغلب بلديات الوطن تؤكد عجزها وتدنيها عن المستوى المطلوب ويرجع ذلك إلى جملة من الأسباب تتجلى أهمها في:

1 جهل وإهمال المسؤولين المفهوم الاستقلالية في تسيير الشؤون المحلية وحجبهم لوسائل التي تمكن البلدية من تجسيد هذه الاستقلالية فعلا في أرض الواقع.

2 نقص تأهيل موظفي البلدية وهذا راجع انعدام الدوراتالتكوينية لاسيما.

على الرغم من وجود نص المادة 130من قانون البلدية 90/08 يستفيد عمال المصالح والمؤسسات البلدية من أنشطة التكوين كما ينص على ذلك التشريع المعمول به.

3 تقتضي هيكل استقبالك المواطنين فقد أصبح المواطن عرضة لتعسف بعض الأعوان معاملتهم المتنافية مع أخلاقيات أو وظيفة عمومية.

4 تداخل صلاحيات الأمين العام للبلدية مع صلاحيات رئيس المجالس الشعبي البلدي رغم الدور العام للأمين العام في إدارة تسيير البلدية.

5 نقص استعمال الإعلام الآلي رغم وفرة الأجهزة نظرا لجل المستخدمين بطريقة .... غياب نص قانوني يحدد الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية وهذا ما نلاحظه في بلدية مستغانم من تداخل الصلاحيات تتجه لضم المكاتب لبعضها البعض.

6 نقص التأطير إذ تجد عدد محدود من المتصرفين الإداريين والأغلبية دون مستوى محدد.

7 نقص الموارد المالية مقارنة مع الارتفاع المستمر النفقات إذ تعاني حوالي 92٪ من بلديات الوطن من التعبئة المالية للدولة نتيجة لعجز ميزانيتها.

من خلال اطلاعنا على مختلف مصالح البلدية واتصالنا بمسؤولين محليين ذات خبرة وتجربة التمسنا بعض والمشاكل والنقائصوهذا ما دفعنا إلى الاجتهاد لتدارك هذه المشاكل ومحاولة اقتراح بعض الحلول أهمها:

1. إعادة النظر في قانون الانتخابات بإضافة شروط جوهرية من المنتخبين تتعلق أساسا بالمؤهلات العلمية والخبرة الميدانية.

2. التركيز على العنصر البشري بتوظيف الإطارات الجامعية الشابة التي بإمكانها التأقلم مع المعطيات الحالية، كما أنه من المفروض أن يقابل كل تعاون أو تماطل في العمل بعقوبة يحددها المجلس المنتخب يدل رمي المسؤولية على الدائرة كجهة وصية.
3. برمجة دورات تكوينية قصد مواكبة المهام الحديثة للبلدية والتعقيدات التي املتها التعديلات المستمرة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
4. نقل بعض الصلاحيات الإدارية من رئيس المجل س الشعبي البلدي إلى الأمين العام للبلدية ووضع قانون أساسي له.
5. الإهتمام بالإعلام الآلي وتعميم استعماله في جميع المكاتب وإنجاز برامج معلوماتية خاصة بمتطلبات كل مصلحة لتسهيل العمل الإداري .
6. تحسين ظروف استقبال المواطنين وتلقين أعوان مستخدمي البلدية ثقافة المرفق العام وتعليمهم كيفية التعامل مع المواطنين الذين هو عماد البلدية.
7. إعداد هيكل تنظيمي لإدارة البلدية يراعي كل خصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجغرافية السكانية... الخ
8. فتح الاستقلالية المالية التامة للبلدية وتجاوز الاهتمام بالنفقات الإجبارية والتفكير في النفقات الأخرى كإعادة تكوين موظفيها.

الفرع الثالث: إعدادوتنفيذ الميزانية البلدية

أولا: مرحلة جمع المعلومات

يتعلق هذا الجانب بتقنيات تسير الميزانية المحلية وتثمين الممتلكات التابعة للبلدية هذه الأخيرة بصفتها جماعة محلية قاعدية يجب عليها أن تتكفل بمهام الخدمة العمومية و أن تلبي الحاجة الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها لذلك لها نفقات وأجية الدفع فينبغي عليها أن تزود بموارد مالية من اجل تغطية نفقاتها.

تعتبر ميزانية البلدية كشف توقعات خاص بالنفقات والإيرادات للبلدية و هي أيضا جدول ترخيص وتسير يسمح بالسير الحسن المصالح البلدية وهذا ما ستلمسه في عملنا التطبيقي هذا.

تعد هذه المرحلة أهم مرحلة حيث وتحت إشراف الأمين العام للبلدية يقوم رئيس مديرية المالية والوسائل وبالتنسيق مع جميع المديريات التابعة للبلدية بجمع وإحصاء جل المعلومات المتعلقة بمتطلبات كل مديرية على حدا وإعداد التقارير المالية بالاستناد على نفقات وإيرادات آخر حساب إداري (ن –1) تم إعداده مع أخذ الاعتبار النفقات الطارئة المحتمل وقوعها خلال السنة الموالية مستندا على:

- برامج التمويل للسنة المقبلة (احتياجات المصالح المختلفة)
- مخطط الأشغال والترميمات المزمع القيام بها.
- مخططات التجهيز بالمعدات الخفيفة ولوازم العمل.
- تطور الأسعار والأجور تدخل القوانين لرفع الأجور
- مخططات التوظيف وحركة العمال المرتقب حدوثها (التقاعد النقل الانتداب الترقية ..... الخ.[1]
- احصاء البرامج التنموية المزمع تجسيدها خلال السنة المالية الخاصة بالميزانية
- كل المعلومات ترفق مع تقرير المفصل.

ثانيا : نفقات ميزانية البلدية

نفقات البلدية نصت عليها المادة 198 من قانون 11–10 متعلق بالبلدية 2 يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على يأتي:

أجور وأعباء مستخدمي البلدية،

التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية،

المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب قوانين،

نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية،

[1] عبد الوهاب بوضياف ،معالم لتسيير شؤون البلدية،دار الهدى،الجزائر، 2014،ص47.

نفقات صيانة الطرق،

المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها،

الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار، (اقتطاع بموجب مرسوم 145-67 متعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير).[1]

-فوائد القروض،

- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،

- مصاريف تسيير مصالح البلدية

- الأعباء السابقة،

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في النفقات خصوصا على ما يأتي:

-نفقات التجهيز العمومي،

- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،

-تسديد رأسمال القروض نفقات إعادة تهيئة المنشات البلدية.

كما نصت المادة 199 " لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما و النفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض"

كما يمكن تصنيف نفقات البلدية إلى إجبارية و أخرى ضرورية وهي كالأتي[2]:

أ- **نفقات إجبارية** : وهي التي يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولابد منها في تسيير شؤون البلدية، فالأولويات لها دائما لضمان سير هياكل البلدية وتتمثل في نفقات المستخدمين صف إلى ذلك نسب الاقتطاعات الإجبارية المتمثلة في :

[1] مرسوم 67 - 145 مؤرخ في 31 يوليو 1967، يتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 31 غشت 1967

[2] عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 29.

-نسبة 10% اقتطاع من قسم التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار.

-نسبة 2% موجهة للمساهمة في ضمان الضرائب البلديات.

-نسبة 4% تدفعها البلديات للصندوق الولائي للنشاطات الرياضية.

ب. نفقات ضرورية تشمل هذه النفقات المصاريف التي تتعلق بسير المصالح الإدارية والتي تكون في الغالب ضرورية للسير الحسن للإدارة، تتعلق بنفقات الماء، الغا ز، الكهرباء، الهاتف.

الفرعالرابع:الاقسام

بالاستناد إلى الحساب الإداريلآخر سنة مالية (ن -1) وكذلك سندات التحصيل للسنة المالية الجارية (ن) TITRE DE RECETTES نقوم بعملية التوقعات للإيرادات المحتمل تحصيلها خلال السنة المالية (ن 1) غير أن هناك ايرادات لا تدخل ضمن التوقعات و لكنها ايرادات حقيقية يجب تحصيلها اجباريا وتذكر منها:

الايرادات الخاصة بالعقارات (المساكن المجلات التجارية المحلات المهنية والأسواق المغطاة الاسواق الجوارية الخ) وكل ما من شانه إضفاء وتثمين ممتلكات البلدية حيث تعد قائمة للجميع العقارات وممتلكات البلدية وبالتنسيق مع امين الخزينة المحاسب العمومي مؤشرة من قبله يتم فيها احصاء المداخيل بصفة عامة ودون استثناء للسنة الموالية.

البطاقة الجبائية (FICHE DE CALCUL) المرسلة من قبل المديرية العامة للضرائب تشمل جميع الموارد الجبائية للبلدية.

الإعانات المالية المرسلة من طرف الولاية الجولة بصفة سنوية إلى حساب البلدية وهي :

-اعانة معادلة التوزيع subvention du préquation موجهة لتغطية النفقات الإجبارية (الأجور و نفقات غاز ماءالكهرباء تامين العتاد والمنقولات).

-منح نقص القيمة الجبائية.

-إعانات الخاصة بالمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة تحمل طابع التخصيص.

-إعانات صيانة العتاد المدرسي تحمل طابع التخصيص إعاناتالإطعام المدرسي، تحمل طابع التخصيص ..

-إعانات صيانة المدارس الابتدائية تحمل طابع التخصيص كل إعانة تحمل طابع تخيص يعني لا يمكن استغلالها او تحويلها واستعمالها في اغراض أخرى بعد جمع المعلومات و ادراج جميع الإعانات كايرادات في ميزانية البلدية نقوم بتقسيمها على جميع الأبواب و المواد الخاصة بنفقات قسم التسيير.

أولا: قسم التجهيز

القيام باقتطاع 10% من قسم التسيير وتوجيهها إلى قسم التجهيز لتجسيدها في شكل مشاريع تنموية ممونة من ميزانية البلدية.

دراسة مشروع الميزانية : بعد إعداد الميزانية يتم دراستها رفقة الأمين العام للبلدية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية للبلدية المكونة من منتخبين حيث يتم مناقشة أقسام الميزانية باب بباب ومادة بمادة والاتفاق على المشاريع التنموية المزمع تجسيدها خلال هذه السنة وبناء الاقتراحات والآراء لتقليص النفقات أوإدراجإيرادات لم تدرج ضمن الميزانية لتفادي حدوث أي عجز محتمل .

ثانيا: المصادقة على الميزانية

كون بلدية مستغانم تقدر قسمتها أكثر من 200 الف نسمة فاعتماد المصادقة عليها يتم من طرف والي الولاية حيث ترسل له عن طريق رئيس الدائرة.

حيث تتم المصادقة على الميزانية في أجل شهر واحد وفي حالة تسجيل ملاحظات واخطاء تعاد إلى المجلس الشعبي لتصحيح والتعديل الملاحظات المدرجة عن طريق برقية رفض مؤقت موصي عليها باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد التصحيح تعاد إلى الوصاية الوالي) للمصادقة عليها.

بعد المصادقة عليها تتحول من مشروع ميزانية الى ميزانية حقيقية قابلة للتنفي ذ حيث يتم ارسال نسخ منها إلى المراقب المالي وأمين الخزينة المختصين اقليميا للمراقبة و التنفيذ كل في اختصاصه.

ثالثا: مرحلة المصادقة على الميزانية

لا تعد ميزانية البلدية قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة التي تهدف إلى تمتيع السلطة الوصيةبصلاحية مراقبة مضمونة هذه الموازنة. وتطرح المصادقة مشكلتين: الأولى تتعلق بتحديد السلطة الوصية الممارسة للمصادقة، والثانية تتعلق بمضمون المصادقة.

1 السلطات المختصة بالتصديق:

الأصل أن الوالي هو الذي يمارس الوصاية على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية التي يشرف عليها. ونصت المادة 57 من قانون البلدية صراحة على ألا تنفذ المداولات التي تتناول الميزانياتوالحسابات، إلا بعد أن يصادق عليها الوالي ، غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يفوض هذه الصلاحيات لرئيسالدائرة، ولذلك يجري التصديق حسب الأشكال التالية:

- رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة.
- الوالي بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها هذا العدد.

وإضافة إلى ذلك فإن البلديات التي يقدر عدد سكانها بـ 30 ألف نسمة فالأكثر لا يتم المصادقة على موازنتها إلا بعد عرضها على لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارتي المالية والداخلية.

2 مضمون المصادقة:

تشكل المصادقة على موازنة البلدية إجراء إلزاميا يسمح للسلطة الوصية ممارسة رقابتها على مضمون الموازنة ومن ثم مراقبة نشاط الجماعة المحلية ككل، لان الموازنة هي الأداة التي يتجسد بواسطتها هذا النشاط. تتمثل مهمة السلطة الوصية في التأكيد من مدى احترام البلدية وضعها للموازنة للأحكام التشريعية الخاضعة لها ، ولتحقيق ذلك مكن المشرع السلطة الوصية من أداة قانونية فعالة تتمثل في سلطة الحلول التي ورد النص عليها كمبدأ عام في المادة 101

من قانون البلدية: "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي، بعد إعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار".

وفي المجال المالي على الخصوص، يمكن للسلطة الوصية أن تمارس الحلول في ثلاث حالات:

- حالة التصويت على موازنة غير متوازنة.
- حالة عدم قيد النفقات الاجبارية.
- حالة عدم امتصاص عدم التوازن الحاصل أثناء التنفيذ.

بعد المصادقة على الميزانية الأولية تحتفظ الولاية بنسخة وترسل النسخ الباقية للمديرية الفرعية للضرائب التي تصادق عليها، وتقوم بالاحتفاظ بنسخة واحدة لها وترسل نسخ للقابض البلدي. كما تحضر الميزانية الإضافية بنفس مراحل الميزانية، غير انها لا تخضع للدراسة والتصويت إلا التعديلات التي تطرأ على الزيادات المصوت عليها أثناء إعداد الميزانية الأولية وعلى العمليات الجديدة.[1]

المطلب الثاني: دراسة ميدانية لميزانية 2025

سوف نعالج من خلال هذا الم طب مضمون موازنة البلدية، التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 179 من قانون البلدية 10-11:"تحتوي ميزانية البلدية على قسمين : قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا".

[1] قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة ثلاث بلديات"، رسالة ماجيستر تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011، ص125.

الفرع الأول: إيرادات ونفقات ميزانية البلدية

أولا: إيرادات ميزانية البلدية

سوف نتطرق لمختلف الإيرادات الخاصة بموازنة البلدية، وتصنيفها حسب الإيرادات التي تعود كليا للبلدية، والتي تنقسم إلى إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية، بالإضافة الى إيرادات أخرى موجهة لموازنة البلدية والتي تتحصل عليها من مصادر خارجية.

1 **إيرادات تعود كليا للبلدية:**

- **إيرادات جبائية:**

سمح القانون للبلدية تحصيل الموارد ذات الطبيعة الجبائية الشيء الذي جعلها تتمتع بالاستقلال المالي، غير أن حدود هذا الاستقلال تبقى ضيقة لكون أن وضع الضريبة والاذن بتحصيلها من اختصاص القانون وحده. وفي هذا المجال أكدت المادة 195 من قانون البلدية على تمكين البلديات من تحصيل "الموارد الجبائية المرخصة بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها".

- **الرسم العقاري:**

ويتعلق الرسم العقاري بالملكيات المبنية وينقسم الى:[1]

➢ **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:**

وتخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية الأملاك التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والموارد أو لتخزين المنتوجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها من مستودعات وورشات الصيانة.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناءعنها.

[1] لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 7، ص 5-6.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي كورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها، سواء كان يشغلها المالك أو آخرون مجانا.

➢ **الرسم على الملكيات غير المبنية:**

وتخضع لهذا الرسم كل من[1]:

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم والأراضي الفلاحية.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

◆ **رسم التطهير:**

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 545 من قانون المالية لسنة 1984، وهو رسم خاص بإزالة القمامات المنزلية، ويطبق في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ويتحمله المستأجر الذي يمكن أنيكلفمع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.

◆ **رسم الذبح:**

وهو ضريبة غير مباشرة لفائدة البلديات التي تقع في إقليمها مذابح بلدية، وذلك منذ عام 1970 ووفقا لنص المادة 110 بموجب الأمر 107/69 الصادر في 30 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، وتدفع قيمة رسم الذبح من قبل مالك الحيوان عند الذبح على الوزن بالكيلوغرام من اللحم الصافيللحيوانات المذبوحة.[2]

◆ **رسم الإقامة:**

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، يفرض على كل شخص غير مقيم بالبلدية ويتمتحصيله من الفنادق المتواجدة بإقليم البلدية.

---

[1] لخضر مرغاد المرجع نفسه، ص6.

[2] لونيسي عبد اللطيف، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمحمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 33.

- **رسم الإعلانات والصفائح المهنية:**

يحدد هذا الرسم حسب مقاييس وطبيعة الإعلان والملصقات أو طبيعة اللوحة المهنية وأبعادهاوفوائدها وتعود كليا للبلدية.

- **الرسم على الحفلات والأفراح:**

يتضمن التشريع الجبائي الجزائري نوعين من الاقتطاعات في مجال تنظيم الاحتفالات، وهما كالآتي:

➢ **الرسم على الاحتفالات العائلية:**

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 105 من قانون المالية 1966، يؤسس لمصلحة موازنات البلديات في المناطق التي تنظم احتفالات الأفراح العائلية.

➢ **الرسم على الاحتفالات المنظمة في القاعات:**

تفرض حقوق الاحتفالات حسب المادة 127 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

2 **إيرادات غير جبائية:**

هي تلك الموارد التي تتعلق بناتج توظيف البلدية لإمكاناتها ومواردها الخاصة باستغلال املاكها وتسيير ثروتها، حيث تتمثل الإيرادات الغير جبائية المخصصة لموازنة البلدية في:[1]

- **ناتج الاستغلال:**

هوما تجنيه البلدية نتيجة استغلال املاكها حيث ان كل ما تأتيه الأملاك التابعة للبلدية هو مورد مالي ذاتي يصب في خزينتها، مثال ذلك حقوق الواجهات العامة (اللافتات).

- **ناتج الممتلكات:**

هو كل ما تجنيه البلدية مقابل مل تقدمه من خدمات للجمهور مثل: حقوق التخزين والتفريغ وحقوقالدخول إلى الملاعب وغيرها.

[1] عادل عمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص61.

- **موارد مالية أخرى:**

تضمعائدات السندات والربح وفوائد القروض والديون حيث يمكن للبلدية المشاركة في المضارباتالمالية لتحقيق الربح، كما يمكن لها تقديم أموال للغير كديون مؤجلة بفوائدوأيضا أرباح المصالح التجارية والصناعية البلدية.

3 إيرادات تشترك فيها مع غيرها:

تتمثل الإيرادات التي تشترك فيها البلدية مع غيرها فيما يلي:[1]

- **الرسم على القيمة المضافة TVA :**

تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة، ويمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي غير أن لتحديد رقم أعمال الخاضع لهذا الرسم يتطلب أن تضاف إلى قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض تكاليف النقل والتغليف والحقوق والرسوم غير مباشرة عدى الرسم على القيمة المضافة والإيرادات الملحقة، ومعدلات هذا الرسم 17% (عادي) و 7% (منخفض) ويوزع رصيد الرسم كما يلي:[2]

- الدولة 85%
- البلدية 5%
- صندوق الجماعات المحلية 10%

- **الرسم على النشاط المهني TAP :**

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 ليحل محل رسمين سابقين هما: الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم على نشاط المهن غير التجارية. يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين اوالمعنويين الذين يمارسون نشاطا غير تجاري (أصحاب المهن الحرة)،

[1] بري دلال،المرجع السابق، ص32.

[2] لونيسي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 32.

ينصب هذا على رقم الأعمال، أي على مبلغ السنوي للمبيعات، تبلغ نسبته 2% ويحدد ويوزع معدله كالتالي:

- الولاية 0.59%
- البلدية 1.30%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11%

- **ضريبة على الممتلكات:**

حسب المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع للضريبة على أملاك:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجالجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر

تحسب هذه الضريبة على أساس القيمة الصافية للأملاك الخاصة لها، ويتم توزيع ناتج الضريبة على الثروة بين ميزانية الدولة وميزانية البلدية والصندوق الوطني للسكن على النحو التالي وفق النسب التالية:

- توجه لميزانية الدولة60%
- توجه لميزانية البلدية20%
- الصندوق الوطني للسكن20%

4 **إيرادات أخرى موجهة لميزانية البلدية:**

بالإضافة إلى المصادر الذاتية التي تمتلكها البلدية ولدعم موازنتها فان هذه الأخيرة تتغذى بأموال خارجية قد تكون مساعدات مالية من الدولة، الولاية، قروض من مؤسسات مالية أو مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

أ -**إعانات الدولة :** حتى تتمكن الدولة من تدعيم الجماعات المحلية، خاصة البلدية، تمنحمبالغ من ميزانيتها الخاصة لتمويل البلديات والولايات، وتقدم هذه المساعدات في الأساس لانجاز التجهيزات الكبرى التي تثقل موازنة البلدية، وتهدف الدولة من ورائها إلى ضمان تنمية متوازنة على المستوى الوطني.

ب -**إعانات صندوق المشترك للجماعات المحلية** : بعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع مباشرة إلى وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق الضمان البلديين والمنصوص عليهما في المواد 166 إلى 169 من قانون البلدية والتي تتكفل بدورها في تمويل ميزانية البلدية وتغطية النقص في المحاصيل الجبائية، وكذلك يقوم الصندوق بتقديم المساعدات المباشرة للجماعات المحلية، خاصة إعانات التجهيز والاستثمار بهدف دعم برامج التنمية المحلية وتقدر نسبتها بـ 40% موزعة بين البلديات و % 75% والولايات 25%، ومن بين شروط منح الإعانات هو مراعاة مساحة البلدية، ومعدل نموها المحلي وفق المخطط الوطني المعد من طرف وزارة الداخلية، كما أن الإعانات تقدم باسم الولي الذي يحدد المشروع المراد انجازه ومضمونه وغلافه المالي[1].

تتمثل مصادر تمويل هذا الصندوق كما يلي:

- 5.49%من مصادر الرسم على النشاط المهني.
- 10%من مصادر الرسم على القيمة المضافة،
- 80% .من مصادر منتوج قسيمة السيارات [2].

[1] عزيز محمد الطاهر آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2009 2010 ، ص 99

[2] عزيز محمد الطاهر، مرجع نفسه، ص 99

ج **ميزانية الولاية:** هي مساعدات تنمحها الولاية للبلديات وتقتطع من نفقات تجهيز الولاية وقد تخصص:

- التجهيزات الإدارية .
- التجهيزات الاجتماعية.
- المساعدات في التجهيزات الصحية.
- التجهيزات الرياضية والثقافية.
- وغيرها من التجهيزات العمومية، غير أنها بالمقارنة مع المساعدات الأخرى تعتبر ضعيفة .

د **القروض** : تعتبر القروض مبالغ من المال يستدان من المقرضين لفترة محددة أو غير محددة لتغطية بعض أنواع النفقات، فهو دين مستحق تتعهد البلدية برد أصله في تاريخ الاستحقاق ودفع فوائد في مدة القرض فهو عبارة عن أحد الموارد المالية التي تلجأ لها البلدية، حيث يمكن للبلديات الجزائرية أن تقترض من الدولة وكذا من البنوك توجه هذه القروض بالخصوص للاستثمارات المنتجة، يقوم مجلس بالتصويت على القروض وترخيص العمال المعتمدة والموجهة له ويتضمن أيضا التصويت على قيمة القرض مدة الامتلاك، وقيمة الفوائد المنجزة عنه بالرغم من أن القرض يعتبر مورد لسد نفقة، إلا أن هذا المورد بمجرد اعتماده يصبح نفقة ضرورية على البلدية فهو إيراد وحل حاضر، ولكنه نفقة إجبارية مستقبلا[1]

[1] عبد الكريم صادق بركات المالية العامة الدار الجامعية، لبنان ، 1986، ص 187

جدول: يمثل إيرادات قسم التسيير

تقديرات الميزانية الإضافية	884.147.317.31دج
الترخيصات الخاص	66.000.677.81دج
مجموع التقديرات	951.069.995.11دج
الإجازات	1.195.441.143.89دج

جدول يمثل الإيرادات حسب الأبواب[1]

الباب	التعيين	التقديرات	التحديدات	الإنجازات	النسبة
900	المصالح المالية	198633050,30	199532950,30	199532950,30	100,45%
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	76222051,80	81790524,33	81790524,33	107,31%
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	487500,00	818435,20	818435,20	167,88%
903	مجموعة العقارات والمنقولات	300,00	36600,00	36600,00	12200,00%
904	الطرق	11000400,00	12769830,16	12769830,16	116,09%
905	الشبكات	200,00	122850,00	122850,00	61425,00%
910	المصالح الإدارية العمومية	200,00	0,00	0,00	0,00%
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	195500,00	510000,00	510000,00	260,87%
914	الشباب والرياضة والثقافة	12600,00	31300,00	31300,00	248,41%
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	30999996,00	9040000,00	9040000,00	29,16%
931	الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)	14734924,00	16373046,00	16373046,00	111,12%
940	ناتج الجباية	388895863,00	545328197,90	545328197,90	140,22%
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	229087410,00	229087410,00	229087410,00	100,00%
المجموع		**950269 995,10**	**1095441143,89**	**1095441143,89**	**115,28%**

[1] مصالح بلدية مستغانم ،شباك المحاسبة.

جدول يمثل الإيرادات المحصلة

التعيين	التقديرات	التحديدات	الإنجازات	الباقي للإنجاز	النسبة
المصالح المالية	204023132,00	200 523 132,00	200 523 132,00	0,00	98,28%
أجور المستخدمين الدائمين	455016776,22	326060683,13	326060683,13	-128956093,09	71,66%
الأموال الخاصة	39210642,07	8400000,00	8400000,00	-30810642,07	21,42%
مصاريف الإنارة العمومية	73500000,00	50935263,54	50935263,54	-22564736,46	69,30%
نفقات مختلفة	182049457,81	137918648,74	137918648,74	-44130809,07	75,76%
مجموع النفقات	**950269 995,10**	**723807 714,41**	**723807 714,41**	**-226462280,69**	**76,17%**

خلاصةالفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في الجانب التطبيقي نلاحظ ان الميزانية من بدء إعدادها حتى ظهورها تمر بعدة مراحل و هي مرحلة الاعداد والتحفيز حتى بعد شروعنا ثم تأتي مرحلة الانجاز والتصديق والاعتماد بعد أن تتم مناقشتها و الموافقة عليها من طرف السلطة، أن مشروع الميزانية يحضر من طرف الأمر بالصرف بالبلدية وفقا للتعليمات الوزارية مع المساعدة النقدية لمصلحة الميزانية والمصالح الأخرى قد يتبين للمؤسسة اثناء التغطية للميزانية الأولية خلال السنة المالية بعض الإعتمادات الواردة بها غير كافية لمواجهة النفقات المخصصة لها اونجد ظروفا لم تكن متوقعة عند إعداد الميزانية و تقتضي لمواجهتها اتفاقا جديدا فتلجأ المؤسسة لطلب الفروض بإرسال وثيقة مبررة للسلطة الوصية للموافقة على منح ميزانية إضافية من اجل مواجهة هذا العجز.

خـــاتـمة

خاتمة:

تعتبر البلدية أهم مؤسسة إدارية إجتماعية سياسية قاعدية في حرم الدولة، لكونها الأقرب إلى المواطن من خلال معايشتها لواقعة ومعرفة أولوياته وانشغالها بتلبية حاجياته مما يفرض علينا أن تعترف للبلدية كبيئة على أنها النواة الأساسية في قوام الدولة مما يجعلها تحمل عليه مسؤوليات عديدة وانشغالات عدة ووظائف ومهام كثيرة ومتشعبة فهي مقصد الجميع لطلب تلبية حاجياتهم أيا كانت طبيعتها، وهي تمثل صورة الدولة وعلى عاتقها تقع مسؤولية التكفل بالتنمية المحلية.

عليه أوجب المشرع منحها ميزانية خاصة بها لمواجهة الأعباء الملقاة على عاتقهاومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

-ميزانية البلدية هي أداة في يد الجماعات المحلية للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع سياستها العامة المنتهجة ميزانية البلدية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية وعلى ذلك فهي أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وأن عملية إعدادها وتحضيرها وتنفيذها تتم الإطار الذي حدده القانون. كما أن عمليات تنفيذ ميزانية البلدية تتم تحت أعين هيئات رقابته مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها وذلك قصد ضمان التنفيذ الجيد والعقلاني الجيد لميزانية البلدية بحيث قام المشرع الجزائري بإسناد المهام الرقابية على مالية البلدية لهيئات مختصة ومتنوعة تشترك في هدف واحد وهو الحفاظ على مالية البلدية ولقد زودت هذه الهيئات الرقابية بمجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تطبيق إستراتيجيات نظام المالية العمومية وتتنوع الرقابة على تنفيذ مالية البلدية إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، بحيث يستمد هذا النوع من الرقابة أسماعه من الزمن الذي تجري فيه الرقابة على المالية العمومية إلا أنه رغم هذه السياسة الصارمة التي انتهجها الدولة في منح ميزانية خاصة بالبلدية والدقة والصرامة في الإعداد والتحضير إلى غاية إجراءات التنفيذ، وكذا في طبيعة الرقابة الممارسة على تنفيذ مالية البلدية.

إلا أن معظم البلديات الجزائرية تعاني من عجز وذلك راجع إلى انعدام الموارد المالية الكافية ومحدودية إجراءات توسيعها، لذلك تبقى البلدية تعتمد على التمويل المركزي وليس الذاتي في إدارتها للتنمية المحلية ولتحسين الوضعية المالية للبلدية وتعزيز إستقلاليتها بيث عدم اعتماد البلدية على مورد واحد في تمويل نفقاتها والاهتمام بعائدات أملاكها وذلك عن طريق إستغلالها إعطاء مسلطة للبلدية في فرض الضريبة، وعدم احتكارها في يد الدولة.

-تفعيل الشراكة ما بين البلديات خاصة منها المجاورة والنائية للتغلب على محتودية الموارد المالية بإقامة مشاريع تنموية مشتركة تعود بالفائدة على مكان هذه البلديات ضرورة الإعتماد على العقود البلدية لل نجاعة في مجال المشاريع الإستثمارية التي تبرم بين البلدية والسلطة المركزية تفعيل دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتخصص موارد لتغطية العجز في مالية البلدية خاصة فيما يتعلق بأجور المستخدمين.

-إعادة توزيع المداخيل الجبائية بتحسين نسية إستفادة البلديات منها:

-تعزيز الرقابة التقنية مما يجعلها أداة لإعانة البلدية في برامجها التنموية مقابل التخفيف من تعقيدات الرقابة المالية، وتكمن المجلس الشعبي البلدي المنتخب للقيام بهذا الدور في إطار الرقابة الذاتية وكذا إعطاء الأولوية المخططات البرامج المحلية .

-ولتجسيد الإستقلالية المالية ال بلديةعلى أرض الواقع يتطلب إدخال إصلاحات عميقة على الجباية المحلية من خلال إعطاء كامل الحرية للبلدية في فرض الجباية بالإضافة إلى توازن أحسن للنسب الضريبية المطبقة على الجماعات المحلية، ووضع آليات تحصيل الضرائب نظرا للتهرب الضريبي والغش الضريبي، وكذا تطوير آليات وأداوت التسيير العمومي للبلديات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1 الكتب:

1) بن عبو عبد القادر، المالية المحلية في الجزائر، طبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2015.

2) زاهد محمد ديرتي، الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011.

3) زغيميمصطفى، المالية المحلية الجزائر،دار المعرفة، الطبعة الأولى،الجزائر،2018.

4) زين العابدين ناصر علم المالية العامة دار النهضة العربية، بدون دار نشر، وبدون سنة.

5) شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية الاعتلال العجز التحكم الجيد في التسيير ط 1، دار القصية للنشر، الجزائر،2003.

6) شريف رحماني، مالية البلدية، الطبعة الأولى، دار الحكمة، الجزائر.

7) شريفرحمانى، المالية البلدي. الجزائرية غدا، دار هومة، طبعة الاولى، الجزائر،2017.

8) عادل احمد حشيش أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية . 2006

9) عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة 1 مكتبة الصفحات الذهبية الرياض، . 1988

10) علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

11) على زعدودة، المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4،2011.

12) غريب شوفي التسيير المالي للجماعات المحلية –التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيس للحزينة والمحاسبة والتأمينات 2016.

13) فتحي بنك الوافري، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والراجعة الداخلية –دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية، 2002.

14) محمد الصرفي، الرقابة الشعبية على أداء القطاع الحكومي، دار الكتاب القانوني، اليمن .

15) محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003.

16) محمد عباس محرزي اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة.

17) نعمت عبد اللطيف مشهور اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية 1 مطبعة العمرانية القاهرة 1988.

2 الرسائل الجامعية ماجستير:

1) بري دلال الإستقلال المالي للبلدية مذكرة ماستر علوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2014.
2) بهية عمراني ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها الجبائية مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية بن عكنون الجزائر 1990.
3) جمال يرقي أساسيات في المالية العام وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2002.
4) سعاد طيبي الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية مجامعة الجزائر، 2001/2002.
5) سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في إدارة المالية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم الادارية 2003.

6) سيهام شباب، الإشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية (دراسة تطبيقية – حالة معسكر)، رسالة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتور أب، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية (2011–2012)، ص102.

7) قديد ياقوت ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة ثلاث بلديات" ، رسالة ماجيستر تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2010–2011.

8) محمد زغداوي دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية 1985.

3 أطروحة دكتوراه:

9) عبد القادر موفق الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

10) عمار شفشوفي، تسيير الأموال العمومية في البلديات الجزائرية مذكرة تخرج، تخصص إدارة محلية دفعة 39 المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2005/2006.

11) كرميش شهير مذكرة استقلالية البلدية في ظل القانون 10/11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2014.

12) محمد بن مالك ميزانية البلدية مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية كلية الحقوق بن عكنون 1995 .

4 المجلات:

1) ناصر نايلي، المقومات الأساسية للرقابة المالية الفعالة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون عدد 39 سبتمبر 2014 .
2) لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 7.

5 المداخلات:

1) مرغاد الخضر، مدخلة بعنوان: النفقات العامة وقواعد ترشيدها الملتقى الدولي تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية مجامعة الحاج لخضر باتنة يومي 1-2 ديسمبر 2004.
2) بن رمضان بلقاسم، دروس في الخزينة العمومية، المدرسة الوطنية للضرائب القليعة، الجزائر، 2010 .
3) محمد مسعودي ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر 2006

6 القوانين:

1) القانون 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادر بتاريخ 26يونيو 2011 .
2) قانون 21/90،المؤرخ في 10 يوليو 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد35، الصادرة بتاريخ22 جويلية1990.
3) المادتين 244 من الأمر 42-64 و المادة 149 من القانون 08-90 .

7 **الأوامر:**

1) الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي

8 المراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم 84-71 المؤرخ في 17 مارس 1984 المحدد المدونة حسابات نفقات وإيرادات البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 لسنة 1984.

2) المرسوم التنفيذي رقم: 91/311 المحدد لكيفيات تعيينهم واعتمادهم، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم الجريدة الرسمية رقم 04-1991 .

3) المرسوم رقم 71/84 المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الإسمية للنفقات البلدية وإيراداتها .

4) المرسوم التنفيذي 46/4693 المؤرخ في 6 فواير 1993 المجدد الأجال دفع النفقات وتحصيل أوامر بالإيرادات الجريدة الرحمية للجمهورية الجزائرية العدد09، 1993.

5) المرسوم التنفيذي 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 لسنة 1992

6) المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 50 لسنة 2015

ثانيا: باللغة الأجنبية

1) Karim Djoudi manuel de control des dépenses engagées 2007.

فهرس المحتويات

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــات

فهرس المحتويات:

شكر

إهداء

مقدمة: .....1.....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لميزانية البلدية

المبحث الأول: المفهوم النظري لميزانية البلدية .....6.....

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية .....6.....

الفرع الأول: مفهوم ميزانية البلدية .....7.....

الفرع الثاني: المفهوم القانوني الميزانية البلدية .....8.....

أولا: ميزانية البلدية هي جدول تقديرات .....9.....

ثانيا: ميزانية البلدية هي أمر بالترخيص .....9.....

ثالثا: ميزانية البلدية هي أمر بالإدارة .....10.....

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص ميزانية البلدية .....11.....

الفرع الاول:المبادئ .....11.....

أولا:مبدأ السنوية .....11.....

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية .....12.....

ثالثا: مبدأ الشمولية .....13.....

الفرع الثاني: خصائص الميزانية .....14.....

اولا: عمل علني .....14.....

ثانيا: عمل تقديري أو توقيعي .....14.....

ثالثا: عمل ترخيصي أمر بالإذن .....15.....

رابعا: ميزانية البلدية ذو طابع إداري .....15.....

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــات

خامسا: عمل منظم .....16.....

سادسا: آنها تشكل مداولة من مداولات المجالس المنتخبة محليا 16.....

المبحث الثاني: أنواع الميزانية والصعوبات التي تواجهها ..17.....

المطلب الأول: أنواع الميزانية .....17.....

الفرع الاول: تصنيفات الميزانية .....17.....

أولا: الميزانية الأولية .....17.....

ثانيا: الميزانية الإضافية .....18.....

ثالثا: الحساب الإداري .....18.....

الفرع الثاني: محتوى الميزانية ومكونتها .....19.....

أولا: قسم التسيير .....20.....

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار .....21.....

ثالثا: الإيرادات العامة .....24.....

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه تمويل ميزانية البلدية وسبل مواجهتها 26.....

الفرع الاول: عدم تطابق الموارد مع الأعباء .....26.....

الفرع الثاني: ضعف الموارد المالية للبلدية .....26.....

الفرع الثالث: ضعف التأطير وسوء تسيير مصالح البلدية 27.....

الفرع الرابع: سبل مواجهة الصعوبات .....30.....

اولا: الإصلاح المالي .....30.....

ثانيا: التحصيل الجبائي .....31.....

ثالثا: التضامن المالي ما بين البلديات .....32.....

رابعا: إشراك البلديات في الجباية المحلية .....32.....

خامسا: ضرورة إدراج مصلحة للرقابة الداخلية في الهيكل التنظيمي للبلدية 34.....

سادسا: إعادة النظر في الدور التنموي للبلديات .....35....

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لميزانية البلدية

المبحث الأول: مراحل الإعداد والتنفيذ للميزانية .....41.....

المطلب الأول: مرحلة تحضير أو إعداد ميزانية البلدية .....42..

الفرع الأول: مرحلة اقتراح ميزانية البلدية .....42.....

الفرع الثاني: مرحلة إعداد ميزانية البلدية .....44.....

أولا: الميزانية الأولية .....44.....

ثانيا: الميزانية الإضافية .....45.....

الفرع الثالث: تقديم الميزانية .....46.....

أولا: تقديم الميزانية .....46.....

المطلب الثاني: التصويت والمصادقة على ميزانية البلدية .....47.

الفرع الاول: دفتر الميزانية .....48.....

الفرع الثاني: المصادقة على الميزانية .....49.....

أولا: السلطة المختصة بالمصادقة على ميزانية البلدية .....51.

ثانيا: مضمون رقابة المصادقة على ميزانية البلدية .....51..

المبحث الثاني : لمحة عن بلدية مستغانم (دراسة حالة) .....52...

المطلب الأول : تعريف بلدية مستغانم .....53.....

الفرع الاول: تعريف ببلدية مستغانم .....53.....

الفرع الثاني: مصالحها .....56.....

أولا: مصلحة الميزانية والمحاسبة .....56.....

ثانيا: مصلحة الصفقات العمومية .....56.....

ثالثا: مصلحة الوسائل العامة والتجهيزات .....56.....

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــات

رابعا: المصالح التقنية للبلدية .....56.....

الفرع الثالث: إعداد وتنفيذ الميزانية البلدية .....62.....

أولا: مرحلة جمع المعلومات .....62.....

ثانيا : نفقات ميزانية البلدية .....63.....

الفرع الرابع: الاقسام .....65.....

أولا: قسم التجهيز .....66.....

ثانيا: المصادقة على الميزانية .....66.....

ثالثا: مرحلة المصادقة على الميزانية .....67.....

المطلب الثاني: دراسة ميدانية لميزانية 2025 .....68.....

الفرع الأول: إيرادات ونفقات ميزانية البلدية .....69.....

أولا: إيرادات ميزانية البلدية .....69.....

خاتمة: .....81.....

ملخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة موضوع تركيب ميزانية البلدية باعتبارها أداة مالية وإدارية أساسية تمكّن الجماعات المحلية من تسيير شؤونها وتحقيق التنمية المحلية. تمثل الميزانية البلدية انعكاسًا لسياسات الجماعة في مختلف المجالات، كما تعبّر عن أولوياتها في توزيع الموارد.

تتضمن الميزانية قسمين رئيسيين: قسم التسيير الذي يغطي النفقات والإيرادات اليومية للبلدية (كالرواتب والخدمات العامة)، وقسم التجهيز الذي يموّل المشاريع التنموية والاستثمارية. يتم إعداد الميزانية وفقًا لقواعد قانونية دقيقة يحددها قانون البلدية، ويشرف المجلس الشعبي البلدي على إعدادها والمصادقة عليها.

وتخلص المذكرة إلى أن تحسين تركيب الميزانية يتطلب تعزيز كفاءة الإطارات المحلية، وتحسين تحصيل الموارد، واعتماد تسيير عصري قائم على النتائج.

الكلمات المفتاحية

1/ ميزانية البلدية 2/ قسم التسيير 3/ قسم التجهيز 4/ المراقبة المالية
5/ الإيرادات الجبائية 6/ النفقات العمومي

Master's Note Summary

This memorandum deals with the issue of the composition of the municipal budget as a basic financial and administrative tool that enables local communities to conduct their affairs and achieve local development. The municipal budget is a reflection of the community's policies in various fields, and also expresses its priorities in the distribution of resources.

The memorandum also reviews the sources of financing of the municipal budget, which include tax revenues (such as local taxes), subsidies from the state, as well as municipal property revenues. It highlights the importance of monitoring the implementation of the budget, whether internal or external, to ensure transparency and good management.

Key words:

1/ municipal budget 2/ management department 3 / processing department
4 / financial control 5/ tax revenues 6/ general expenses